فنكاڤاتي وونغ ايلاتاكن اڠ وونغ ماتي لاموندا دنيا معموم

اُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ فرضا مأموما اربع تكبيرات لله تعالى الله اكبر

ايلاتاكن ايسن انغسي مين ايكي حالي فرض كارنا دادي معموم فغت تكبير كارنا الله تعالى

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك

نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير

المغضوب عليهم ولا الضالين امين الله اكبر اللهم صل على سيدنا

محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد

النبي وعلى ال محمد وازواجه وذرياته كما باركت على ابراهيم

ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر له

وارحمه وعافه واعف عنه الله اكبر اللهم لا تحرمنا

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله السلام عليكم

السلام عليكم ورحمة الله

فنكاڤاتي وونغ ايلاتاكن اڠ وونغ (ماتي) لاموندا دنيا

اورادوني امام اورا دادي معموم

اُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ فرضا اربع تكبيرات لله تعالى

ايلاتاكن ايسن انغسي مين ايكي حالي فرض فغت اكهي تكبير كارنا الله تعالى

اتوي فركارا نعكا ... كغ تاچ اڠ سعو ... تكبير

دادي امام لا قبلا ... دادي معموم فركارا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد النبي
الامي وآله الطيبين الطاهرين
اما بعد فاني لما رأيت تقاصر

همهم وعدول طالبي العلم عن
المختصرات المرجحة في كتاب
التبصرة في الفقه وجمعت مسا
ئلها في الكتاب مع بيان مطلقها
وتدريك مهملها وزدت عليها
في اكثر الابواب ورجحت بيان
ما رجحه معظم الاصحاب ويستغني
الطلاب

به عن طلب الترجيح من غيره من
كتاب وسميته الايضاح في الفقه
راجيا بذلك حسن الثواب وحسن
المآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم
المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

كل ماء نزل من السماء او نبع من
الارض على اي صفة كان فهو طاهر

مطهر واذا تشمس في اناء منطبع بوقت
وبلد حار كره استعماله والاكثر للقصد
فيه وماء غلب عليه الزعفران او غيره
فطاهر غير مطهر وكذا ما اعتصر من
شجر او ورق وكذا المستعمل في
فرض الطهارة الاكثر ومنه
ورد الماء على ثوب نجس فاستهلكت النجاسة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی خطی ۱۹۱۸۰

فيه لم ينجس وان كان قليلا اذا نقل
غير متغير وقد طهر الثوب وان و
ردت النجاسة عليه نجسة الا
ان يلقى خمس مائة رطل بالبغدادي
تقريبا ولم يتغير ولو جمع قلتان
نجستان طهرتا ولو فرقتا بعد
لم يعد وما لا نفس له سائلة اذا مات

في الماء او في مائع غيره لم ينجسه ما
كالعقارب والزنابير والذباب ونحوها
الا ان يتغير به واذا وقعت نجاسة
في مائع غير الماء نجسته وان كان كثيرا
وان كان جامدا او رطبا القيت النجاسة
وما حولها واذا ولغ كلب او خنزير
في اناء اريق ما فيه نجاسة وغسل

سبعا احداهن بالتراب الطاهر
وان كان مائعا قلتين لم ينجس
باب اخر جلود الميتة تطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
ولا يطهر من الميتة الا جلدها بالدباغ
وكذلك الشعر والاظفار المنفصلة من

غير الآدمي نجسة الا ما اخذ من مأكول
في الحياة او بعد الذكاة والعظم
والقرن نجسات الا ما اخذ من مأكول
بعد الذكاة ويحرم استعمال او اتخاذ
الذهب والفضة واتخاذها ولا يحرم
اتخاذ من الجواهر النفيسة كاللآل والياقوت
والزمرد باب اخر السواك سنة

عند الوضوء والصلوة وكل حال
يتغير فيها الفم ويكره للصائم بعد
الزوال وبأي شيء استاك والاصبع
اجزاه والاراك اولى ويستحب
ان يستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل
وترا ويقلم الظفر وينتف الابط
ويحلق العانة ويقص الشارب ويعفي

اللحية ويكره القزع ويجب الختان
باب الاستنجاء وهو واجب ويستحب
باليسرى ويجوز بثلثة احجار او ما
يقوم مقامها فان جاوز الخارج الف...
الصفحتين او الحشفة تعين بالماء
والاولى الجمع بين الماء والحجر فان
اقتصر على احدهما فالماء افضل ولا يستنجي

بعظم ولا بمأكول ولا بزجاج املس
ولا يستنجي بنجس ولا يبول في الماء الراكد
ولا في الجحر ولا تحت الاشجار المثمرة
ولا في الطريق ولا في مهب الريح ولا
يستنجي بالماء في موضع الفراغ باب
فروض الوضوء وهي ست النية مقرونة
باول غسل الوجه وغسل جميع الوجه وهو

ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى
اللحيين والاذن طولا ومن وتد الاذن
الى وتد الاذن عرضا فان كان خفيف
اللحية غسل الشعر والبشرة جميعا وان
كانت كثيفة غسل ظاهرها [illegible]
ويوصل الماء الى باطن الحاجبين والسا
والشارب والاهداب والعنفقة والعذارين

وإن كشف وغسل الذراعين مع المرفقين

ومسح بعض الرأس أو شيء من

شعر الكائن في حده وغسل

الرجلين مع الكعبين والترتيب ولو

اغتسل بدلا عن الوضوء كفى لا إن قدم

الأسافل أو انغمس بلا مكث باب سنن

الوضوء وهي التسمية وغسل الكفين ثلثا

وإن شك في طهارتهما كره غمسهما

في الإناء قبله والمضمضة والاستنشاق و

والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق

ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين

ظاهرا أو باطنا بماء جديد وإدخال الأصـ

الأصبعين في صماخيهما ومسح الرقبة

بباقي بلل مسح الرأس أو الأذن وتقديم

اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة

والموالاة وتخليل اللحية الكثة والأصابع

والتكرير ثلثا ولا يحمل المصحف محدث

بالغ ولا يمسه ولا جنب ولا حائض ولا نفساء

ولا صاحب نجس على وجه ولا يقرأ القرآن

جنب ولا حائض ولا نفساء باب ما يوجب

الوضوء وهو خمس خروج الخارج

غير المني من السبيلين ولو نادرا وزوال

العقل على أي حال كان والنوم إلا أن ينام

قاعدا ممكنا من الأرض وملامسة النساء

إلا المحارم والأطفال ومس الفرج بباطن

الكف قبلا كان أو دبرا ببطن الكف أو

ببطن الأصابع ولا يجب الوضوء بغير ذلك

ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء

توضّأ ومن تيقّن الوضوء وشكّ
في الحدث فهو على الوضوء باب ما يجب
الغسل وهو أربعة خروج الماء الدافق
والتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال
ولو خرج منه شيء واشتبه عليه فلم
يدر أنّه منيّ أو مذيّ فإن شاء
جعله مذيًا فغسله وتوضّأ وإن شاء

جعله منيًا فاغتسل ويجب على النساء من
هذين ومن انقطاع دم الحيض والنفاس
ومن الولادة بلا دم باب صفة الغسل
الواجب النيّة مقرونة بأوّل فرض وإزالة
النجاسة إن كانت موجودة وإيصال
الماء إلى جميع الشعر والبشرة إن كثف
ويجزئ عن الوضوء وإن ترك الترتيب

ويستحبّ التسمية وغسل الكفّين ثلثا
قبل إدخالهما في الإناء ثمّ يزيل النجاسة
ويتوضّأ ويخلّل أصول شعر رأسه
ولحيته ثمّ يحثي على رأسه [illegible] حثيات
من ماء ثمّ يفيض [illegible] على سائر بشره
ويمرّ يده على ما قدر عليه من بدنه
باب الغسل المسنونات وهو الغسل للصلوة

الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وغسل
الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه
إذا أفاقا والصبيّ إذا بلغ والغسل من غسل
الميّت والغسل للإحرام ولدخول مكّة
وللوقوف بعرفة وللطواف وللمبيت
بمزدلفة وثلث اغتسالات للرمي
باب التيمّم إذا عدم المسافر الماء

وقد دخل عليه وقت الصلوة فتيمم
بالتراب الطاهر فيضرب بكفيه على التراب
وينقل ترابه مقرونة بالنية مستمرة
الى اول المسح فيمسح جميع وجهه ثم
يضرب ضربة اخرى فيمسح ذراعيه مع
المرفقين وفروض التيمم في السفر ثمانية
اشياء السفر وعدم الماء بعد طلبه ودخول

وقت الصلوة التي يريد فعلها والتراب
الطاهر والنية وضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين والترتيب والسنة
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى
والموالات ومتى كان بالانسان مرض
يخاف من استعمال الماء معه التلف مثل
الجدري والجراحات او تلف عضو او بطوء

برء او بقاء شين فاحش على عضو ظاهر
فله التيمم والجنب والمحدث في التيمم
سواء الا ان الجنب يغتسل اذا وجد
الماء والمحدث يتوضأ ولا قضاء
عليهما ولا يجمع بين فريضتين بتيمم
واحد واذا دخل عليه وقت الصلوة الاخرى
يعيد عليه الطلب ثم يتيمم وكذلك

اذا جمع باب المسح على الخفين ومتى
لبسهما بعد كمال الطهارة جاز له المسح
عليهما اذا احدث بدلا عن الغسل يوما
وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر
اذا ابتدأ المسح في السفر فان مسح
في الحضر ثم سافر او في السفر ثم اقام
لم يزد على يوم وليلة واذا اجنب خلع و

لخفين وشرطهما ان يكونا طاهرين

صحيحين يغطيان القدمين مع الكعبين

ويمنعان نفوذ الماء والموجب مسح

بعض على الخفين والكمال مسح بعض

الاعلى والاسفل **باب الحيض** واقل

يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما

وليلة وغالبه ستة او سبعة واقل

سنه تسع سنين قمرية واقل الطهر

بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة

واكثره لا حد له **ويحرم بالحيض**

الصلوة والصيام وقراءة القرآن وحمل

المصحف والمكث في المسجد والعبور

فيه ان خاف التلويث والطواف في

البيت ووطء الزوج والاستمتاع

فيما فوق الركبة وتحت السرة والدم

يتقدر الحيض كالحيض ما لم يجاوز

خمسة عشر يوما وليلة فان جاوز فهي

مستحاضة وتعمل بالتمييز فان لم تكن

مميزة عملت بالعادة السابقة والمسا

والمستحاضة كالطاهرة الا انه الواجب

عليها ان تتوضأ لكل فرض بعد

غسل الفرج وسده بخرقة ولا تجمع

بين فريضتين بوضوء واحد وكذلك

دائم البول والمذي واقل النفاس

لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره

ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

كتاب الصلوة والصلوة الواجبة

في اليوم والليلة خمسة الظهر وهي

أربع ركعات والعصر كذلك والمغرب
وهي ثلاثة ركعات والعشاء أربع ركعات
والصبح ركعتان والسنن الرواتب
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء والوتر بعدها
وهو ثلث ركعات بتسليمتين ويجوز

بواحدة وأقلها ركعة وأكثرها احدى
عشر ركعة ويستحب أن يصلي أربعا
قبل العصر

باب المواقيت

أول وقت
الظهر زوال الشمس وهي زيادة ظل الشـ
ـخص بعد وقوف وآخره أن يصير
الزيادة مثله ومنه وقت العصر ووقت
الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثـ

ـليه ووقت الجواز إلى غروب الشمس
ومنه وقت المغرب ولها وقت واحد
هو غروب الشمس وقيل يمتد إلى غروب
الشفق الأحمر وبه يدخل وقت العشاء
ووقت الاختيار ينتهي إلى ثلث الليل
ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني
وبه يدخل وقت الصبح ووقت الاختيار

ينتهي إلى الإسفار ووقت الجواز إلى طلوع
الشمس فإذا وقعت ركعة في الوقت
الصلوة فالصلوة أداء وإذا زال المانع
وقد بقي من وقت الصلوة قدر تكبيرة
الإحرام لزمه فعلها وفعل التي تجمع إليها
وإن دخل وقتها ومضى عليه زمان يمكنه
فيه فعلها ثم جنّ أو أغمي عليه قضاؤها

وكذا المرأة إذا حاضت ومن فاتته صلوة
بنوم أو نسيان قضاها في أي وقت
وكذا النوافل المؤقتة لا المتعلقة بسبب
ولا يلزم قضاء ما فاته في زمان الجنون
والإغماء والحيض والنفاس والصبي
والكفر ويلزم القضاء ما فاته في زمن
الردة والسكر باب الأذان وهو سنة

مؤكدة ويسن أن يرجع في الشهادتين
فيقول لهما أربع مرات ويستقبل القبلة
ويرفع صوته شرطا حيث لم تفته جماعة
ولا يزيل قدميه ولا وجهه ويلتفت
ويلتفت في حيعلة الصلوة يمينا وفي
الأخرى شمالا والأذان مثنى والإقامة
فرادى إلا قوله قد قامت الصلوة ولا يؤذن

لنافلة ولا لصلوة قبل دخول وقتها
إلا الفجر ويقيم للفائتة ولا يؤذن لها
باب استقبال القبلة ولا تصح الصلوة
إلى غير القبلة إلا صلوة الخوف والنافلة
في السفر سائرا ولا تقام فرض على
الراحلة إذا كانت سائرة وإن أمكن
الإتمام بالركوع والسجود ومن اشتبهت

عليه القبلة في بر أو بحر ولم يجد ثقة
يخبره عن علم صلى بالاجتهاد ولا قضاء
عليه إلا أن يتيقن خطأه ولا يحكم بيت
فريضتين باجتهاد واحد ويجتهد للفرض
بغير مسلم والقادر بالاجتهاد إذا تحير
لا يقلد بل يصلي كيف كان ويقضي
وإذا صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين

فلا قضاء عليه

باب صفة الصلاة

ويشترط لجواز الدخول في الصلوة
الطهارة من حدث ونجس وستر العورة
بثوب طاهر والعلم بدخول الوقت
وطهارة المكان واستقبال القبلة ثم
يكبر ناويا صلوة الظهر متعرضا للفرضية
ويرفع يديه حذو منكبيه والتكبير قوله

الله اكبر او الله الجليل الاكبر لا غير ويرفع
الامام صوته بالتكبير ويضع المصلي يمينه
على يساره ويجعلهما تحت صدره وفوق
سرته ثم يتوجه وهو ان يقول وجهت
وجهي الى اخره ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ويبتديها بالتسمية ويؤمن الامام و
يوافقه المأموم ويقرأ سورة بعد

الفاتحة ويجهر في الصبح وركعتي
المغرب وركعتي العشاء وفيما يقضي
في اوقاتها ولا يقرأ المأموم في الجهرية
بغير الفاتحة ان سمع ثم يركع رافعا
يديه حذو منكبيه مكبرا ويقبض
براحتيه على ركبتيه ويمد ظهره
وعنقه ويجافي مرفقيه عن جنبيه

ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا او خمسا ثم يرفع رأسه قائلا سمع
الله لمن حمده رافعا يديه فاذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء
بعد والامام والمأموم في ذلك
سواء ثم يسجد مكبرا فيضع ركبتيه

ثم يديه نحو جبهته وانفه ويجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه للسجود
عن فخذيه ويقول سبحان ربي وبحمده
الاعلى ثلثا او خمسا ثم يرفع رأسه
مكبرا فيجلس بين السجدتين
ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارزقني واهدني ثم يسجد سجدة
وعافني واعف عني

اخرى كذلك ثم يصلي الثانية كذلك
الا انه لا يحتاج الى الاستفتاح ولا الى التوجه
فاذا فرغ من الثانية جلس للتشهد على
رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط
ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليـ
ـسرى ويقبض كفه اليمنى على فخذه
اليمنى غير السبابة فانه يشير بها قاصدا

للتوحيد عند قوله الا الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم
معتمدا على الارض بكفيه ويصلي الثالثة
والرابعة سواء ويقتصر فيهما على الا
الفاتحة ولو قرأ بسورة قصيرة
عند القيام من التشهد الاول فلا بأس
ويرفع يديه عند تكبيرة الاحرام و

وعند الركوع والرفع منه وفي التشهد
الاخير يجلس على وركيه ويخرج
اليسرى من تحته وينصب اليمنى
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت ثم يسلم عن يمينه
ناويا الخروج من الصلوة ثم يسلم

عن يساره ولو اقتصر على واحدة جاز

باب فروض الصلوة وسننها

وفروضها القيام عند استطاعته

والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة

مع التسمية والركوع والطمانينة فيه

والاعتدال والطمانينة فيه والجلوس

بين السجدتين والطمانينة فيه

والسجود الثاني والطمانينة فيه والجلوس

للتشهد الاخر والتشهد الاخر فيه و

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيه والسلام والترتيب وما عدا ذلك

سنة او هيئة ولا تبطل الصلوة بـ

بترك وواجب التشهد التحيات لله

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله اللهم

صل على محمد وصفة الصلوة على

النبي والال اللهم صل على محمد و

على اله ويستحب ان يزيد البركة

الصلوات الطيبات وان يأتي بالصلوة

المشهورة الى قوله ربنا انك حميد

مجيد باب اخر والمرأة كالرجل

في جميع افعال الصلوة الا ان الرجل يؤذن

ويقيم والمرأة تقيم ولا تؤذن والرجل

يؤم الرجال والنساء ويقفوا امامهم

والمرأة تؤم النساء لا غير وتقف و

وسطهن والرجل مؤمور

بالكون في أول الصفوف والمرأة في
آخرها والرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده والمرأة تضم بعضها
إلى بعض والرجل يستر ما بين
السرة والركبة والمرأة الحرة تستر
جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة
الأمة كعورة الرجل والرجل يسبح

إذا نابه شيء في صلوته والمرأة تصفق

باب سجود السهو

وإذا شك هل
صلى ثلاثا أم أربعا حسبها الأقل وسجد
للسهو بعد التشهد وقبل السلام
وكذا من ترك التشهد الأول أو القنوت
في الصبح أو الوتر في النصف الآخر
من شهر رمضان وكذا من تكلم قليلا

ناسيا أو سلم في غير موضع السلام
ومن قام إلى الثانية ناسيا قبل تمام
الأولى عاد فأتم ركعة وسجد للسهو
ومن ترك أربع سجدات من كل
ركعة سجدة صحت له ركعتان فإن لم
يذكرها تركها صحت له ركعتان إلا سجدة
ومن ترك التكبيرات الانتقالات أو التسبيح

في الركوع أو السجود أو رفع اليدين
أو وضع اليمنى على اليسرى أو قراءة
غير الفاتحة لم يسجد للسهو ومن
كثر سهوه أجزأه سجدتان و
ومن سها خلف الإمام فلا سهو
عليه لأنه محمول على الإمام وسجود
القرآن سنة وهو أربع عشرة سجدة

منها سجدتان في الحج وثلاث في
المفصل وليست منها سجدة ص
وانما هي سجدة شكر وسجود
الشكر سنة ولا يسجد الا على حال
يجوز معها الصلوة **باب ما يبطل**
الصلوة ومن تكلم في صلوته او قهقه
او سلم في غير موضعه او خاطب

كقوله يرحمك الله او قال لقوم ادخلوها
بسلام آمنين وقصد به التفهيم
او اكل او شرب او زاد ركوعا او
سجودا بطلت صلاته ان كان
عامدا ومن احدث في صلوته او اكل
او شرب كثيرا او تكلم كثيرا او خطا
ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته

عامدا كان او ساهيا ولا تبطل اذا
خطا خطوتين عامدا او ساهيا
او دفع مارا بين يديه او عبث بلحيته
او قتل حية او عقربا بضربة او
ضربتين والافعال الخفيفة كتحريك
الاصابع بسبحة او حكة لا تبطل
وان كثرت ٥ **باب اجتناب النجاسة**

يجب على المصلي اجتناب النجاسة في
بدنه ولباسه ومكانه وقليل الخمر
والنبيذ وسائر الابوال والارواث كثيره
ويعفى عن قليل دم البراغيث والبق
وماء القروح والبثرات والبعوض
وكل شيء خرج من السبيلين ولم
يكن حيوانا فهو نجس الا مني الادمي

وبول الصبي الذي لم يطعم سوى
اللبن فإنه يطهر برش عليه دون بول
الجارية. باب آخر. ولا يدخل الكافر
الحرم بحال ولا يقيم في موضع من الحجاز
أكثر من ثلاثة أيام ويقيم فيما عداها
من البلاد ولا يدخل مساجدها إلا بإذن
والجنب يعبر في المسجد ولا يقيم فيه

والحيض تعبر فيه إن أمنت التلويث
والمحدث والمستحاضة يقيمان فيه
ولا يشتغل في موضع من المسجد بحوض
ولا تشجر ولا تبت ولا يصلي الرجل
في حمام ولا في مقبرة ولا مجزرة ولا
في قارعة الطريق ولا في أعطان الإبل
فإن صلى على شيء طاهر صحت صلاته

باب صلوة الجماعة وهي سنة مو
مؤكدة ولا تترك إلا بعذر من مطر
من مطر أو ثلج أو مرض أو خوف أو
نحو ذلك ويؤم القوم أفقههم فإن
استووا فأقرؤهم ثم أورعهم ثم
أسبقهم في الإسلام ثم أشرفهم
ثم أقدمهم هجرة ولا يتقدم أحد

على إمام المسجد ورب الدار إلا بإذن والمرأة
والمولى في حر وليست أولى منهما
ولا يصلى خلف كافر ولا بمجنون
ولا صبي ولا يعقل الصلوة ولا يقتدي
بأمي ولا رجل بامرأة ولا بخنثى مصليا
مشكل فإن صلى ولم يعلم ثم علم أعاد
وإن صلى خلف جنب أو محدث جاهلا

له ثم علم لم يعد ويجوز الاقتداء بالمبتدي

والظالم دون مخالف في اجتهاد القبلة

والاولى والطاهر واحد ولا يقتدي

الشافعي بحنفي قد مس فرجه واذا أم

رجلا وقف عن يمينه وان أم رجلين

اصطفا خلفه وخير صفوف الرجال

اولها ومن نوى الخروج من الامام

فاتم لنفسه فقد اساء ولا اعادة عليه

ويجوز النافلة خلف من يصلي الفريضة

وبالعكس والظهر خلف من يصلي العصر

ومن عجز من القيام في الفريضة صلى

قاعدا ومن عجز عنه فمضطجعا فان

عجز فمومئا ولا تسقط الصلوة الا بزوال

العقل او بالحيض والنفاس فان زال بفعل

٥

محرم اثم ويجب القضاء ولا يشترط

الترتيب في القضاء الفوائت وعلى

الآباء تعليم اولادهم الطهارة والصلوة

وهم اولاد سبع ويضربونهم على

تركها وهم اولاد عشر والبلوغ بالاحتلام

او بلوغ خمس عشرة سنة وكذا اذا حاض

حيض الجارية او حملت وعلى المكلف

تعلم الفاتحة ويقرأها الى ان يتعلمها

فان لم يحسن فيقرأ سبع ايات بقدرها

فان لم يحسن يسبح الله ويحمده ويمجده

ويهلله ويكبره بقدر ذلك وان لم يحسن

الذكر وقف بقدر الفاتحة ومن

ادرك مع الامام الركوع والطمأنينة فيه

فقد ادرك الركعة ويكره للامام انتظار

يعني ان شاء الله تمت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

احدهما في صلوة الامن دخل وهو

راكع او في تشهد السلام ولا يبالغ

فان فعل لم تبطل وينبغي له ان يخفف

تخفيفا بحيث لا يسقط معه فرض ولا نفل

باب صلوة السفر ومن سافر سفرا مباحا

مسافة يومين وليلتين وقدره ذلك

ستة عشر فرسخا بالهاشمي فله قصر

قصر الرباعية اذا نوى القصر مع الاحرام

ولم يتغير في الصلوة ومن احرم خلفه

مقيم اتم ومن نوى اقامة اربعة ايام

في موضع سوى يوم الدخول ويوم

الخروج اتم وللمسافر الفطر في سفر

القصر وعليه القضاء ومن سافر بعد طلوع

الفجر لم يفطر في ذلك اليوم ومن

سافر في اخر وقت الصلوة فله القصر

القصر اذا بقي قدر ركعة والصوم افضل

لمن لا يضعف والقصر افضل في ثلث

مراحل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء في وقت احديهما

في السفر القصر فان شاء قدم العصر ونوى

الجمع مع الاحرام بالظهر او في اثنائها

وان شاء اخر الظهر بنية الجمع ولا يجب

نية الجمع عند الصلوة ويجوز الجمع في

الحضر بعذر المطر تقديما اذا كان

موجودا عند افتتاح الصلوتين وعند

تحليل الاولى ويختص ذلك بمن يصلي

في جماعة او يأتي في مسجد بعيد

باب صلوة الجمعة وتجب على كل

مكلف من أهل بلدة أو قرية إذا كانوا
أربعين رجلا أحرارا مقيمين لا يظعنون
صيفا ولا شتاء إلا ظعن لحاجة ولا تجب
على امرأة ولا مسافر ولا أهل بادية ولا
من بعضه رقيق وإن قاموا الجمعة لم تجزئهم
وإن صلوها مع من تجب عليهم
الجمعة أجزأتهم ولا تنعقد بأقل من

أربعين رجلا أحرارا مقيمين يحضرون
من حين ابتداء خطبة إلى حين السلام
ويخطب خطبتين بعد الزوال وقبل الصلوة
وأركان خطبتين خمسة الحمد لله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
والوصية بتقوى الله وهذه الثلاثة
مشترك بينهما والقراءة في أحديهما

والدعاء في الثانية ولو قرأ آية أو
دعاء فيهما جاز ويشترط القيام فيهما
عند القدرة والجلوس بينهما والموالاة
والطهارة عن حدث ونجس وستر
العورة فإذا نزل صلى بهم ركعتين ينوي
الجمعة ولا ظهرا مقصورا ويجهر فيهما
بالقراءة ويقرأ في الأولى سورة الجمعة

وفي الثانية سورة المنافقين ولو اقتصر
على الفاتحة أجزأه ومن دخل والإمام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
ولا يتكلم والإمام يخطب إلا أن يكون
بعيدا ولا يسمع الخطبة وإذا أقيمت
في بلد واحد في مسجدين فالصحيحة
السابقة والثانية تعاد ظهرا وإن صا

وان صليتا معًا بطلتا ومن ادرك من
الجمعة ركعة اقتصر على اخرى ولو تذكر
في التشهد انه ترك سجدة من
الركعة التي ادركها جبرها بسجدة
من الثانية واتى بثلث ركعات والتطيب
والتحسين الثياب لها مستحب وترك
الركوب لها افضل ويقرأ في ليلتها ويومها

سورة الكهف ويكثر فيهما من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع
اخرها خارج الوقت اتموها باب صلوة
العيدين وهي سنة مؤكدة والغسل
والتطيب والهيئة لها مستحب ووقتها
من طلوع الشمس وعند الى زوالها
ويصلي بعد ارتفاعها قدر رمح وهي

ركعتان ويكبر في الاولى تكبيرة الاحرام
والتوجه سبعا ويرفع يديه فيهن
ويقول بين كل تكبيرتين بقدر اية
يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره
ويمجده ثم يقرأ الفاتحة وسورة ق
ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام
خمسا ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت

الساعة ويجهر فيهما بالقراءة ويتعوذ
فيهما ولو اقتصر على الفاتحة اجزاءه
ولا سهو عليه ويخطب بعدها خطبتين
يفرق منهما في الجمعة ويفتتح الاولى بتسع
تكبيرة نسقا والثانية بسبع تكبيرة ومن
ويصليهما المقيم والمسافر والجماعة
والمنفرد والمرأة ومن يكبر في ليلتي العيدين

وفي الغد والى التحرم بالصلوة ويكبر
بعد الظهر من يوم الاضحى الى ما بعد
صلوة الصبح من اخر ايام التشريق
وقيل بعد الصبح من يوم عرفة ويختم
بالعصر من اخر ايام التشريق باب
صلوة الخسوفين وهي مستحبة
فيحرم الامام ناويا صلوة الخسوفين

ويقرأ بعد الفاتحة سورة البقرة ثم
يركع ويقرأ بعد الفاتحة سورة آل عمران
او نحوها ثم يركع ويسبح بقدر ثمانين
اية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد و
ويرفع ويقرأ في الركعة الثانية سورة
النساء او نحوها ثم يركع ويسبح
بقدر سبعين اية ثم يرفع ويقرأ سورة

المائدة او نحوها ثم يركع ويسبح بقدر
خمسين اية ثم يرفع ثم يسجد الى
اخر السلام ويخطب بعد الصلوة
خطبتين بفروضهما في الجمعة ويجهر
في صلوة خسوف القمر ويسر في كسوف
الشمس باب صلوة الاستسقاء وتسن
عند الحاجة اليها وهي ركعتان كصلوة العيد

سواء ويخطب لها خطبتين لكن يفتتح الاولى
بالاستغفار تسعا والثانية سبعا بدلا
من التكبير في خطبتي العيد ويغتسل
لها ويخرجون في ثياب بذلة واستكانة
وتضرع ويصليها المنفرد والجماعة والرجل
والمرأة باب صلوة الخوف واذا كان
المسلمون تجاه العدو فرقهم الامام

فرقتين تحرس احداهما ويصلي
بالاولى ركعة فاذا قام الى الثانية يتمون
ثم يمضون الى الحراسة وتاتي الطائفة
الثانية فيحرمون خلفه فيصلي بهم الركعة
الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا الى الثانية
فصلوها والامام ينتظرهم في التشهد
فاذا تشهدوا سلم بهم وان قدر عدو

ان يصلي بجميعهم في موضع واحد فعل
ذلك فاذا سجد سجد الطائفة
فاذا قاموا سجد الحارسون ثم تبعوا الامام
فاذا سجد سجدوا الطائفة فاذا جلس
سجد الحارسون ثم تشهد بالجمع وسلم
فان اشتد الخوف صلوا مشاة او ركبانا
مستقبلين القبلة او غير مستقبليها و

وكذا كل من كان في قافلة او خاف
ان وقف للصلوة ان يدركه عدو او سبع
صلى كيف امكنه ولا اعادة عليه والعاصي
بسفره او بسبب حرفه لا يتم حتى
فان فعل اعاد وليس الحرير والذهب
حرام على الرجال في الصلوة ومن صلى
فيه لم يعد وكذا من توضأ بماء مغصوب

او صلى في دار مغصوبة باب تارك
الصلوة من جحد وجوبها كفر وقتل
ويكون ماله فيئا ولا يصلى عليه ولا يدفن
معنا وان اقر بوجوبها وامتنع منها
فعلها اخرجها عن وقت الضرورة
بعد طلب فعلها قتل لكنه مسلم له
ما لنا وعليه ما علينا كتاب الجنائز

وعيادة المريض سنة والمحتضر يستقبل
به القبلة ويلقن الشهادة فاذا مات
ويشد لحييه برفق بعد اغماض عينيه
وربط فمه وتلين مفاصله ويغسل
في قميص واسع تحت السماء بماء بارد
ويستر عورته ويوضع على المغتسل
ويمر الغاسل يده على جوانب بطنه

ليخرج ما فيه والماء يصب من خلف بعد
يضجعه ويلف على يده اليسرى خرقة
ويستنجيه ثم يوضئه برفق ثم يغسل
رأسه ثم لحيته ثم شقه الايمن وما
يليه ثم على شقه الايسر وما يليه
يغسله ثلاثا او خمسا ولا يزيد على السبع
ويجعل في آخره شيئا من الكافور

والواجب غسله مرة بالماء القراح
وغسل المرأة كذلك ويجعل شعرها
ثلاثة قرون خلفها باب الكفن ويكفن
الرجل في ثلاثة اثواب بيض سحولية
غير مخيط ويذر بينهما الحنوط ويجعل
القطن وفيه الحنوط على منافذ البدن
وجوانبه يدرج درجات عقدت

الالكفان حلت في القبر ويجوز ان يزاد
على ثلاثة قميص وعمامة ولا يستر
رأس المحرم ووجه المحرم ولا يلبس
المحرم المخيط وتكفن المرأة في خمسة
اثواب درع وخمار ومئزر وازار بيت
والواجب ثوب واحد والكفن ومؤنته
التجهيز والدفن من رأس المال غير

المرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات

المشتري مفلسا مقدمة على الدين

ويحله في الزوجة مال الزوج باب

اخر ويستحب الاسراع بالجنازة

لكن دون السعي والمشي امامها

افضل وينبغي ان يكون القبر نحو قامة

وبسطة ويسل الميت من قبل رأس

برفق واللحد اولى من الشق ويو

ويوسد بلبنة ومستقبل القبلة بلا

مضربة ولا تابوت ولا يبنى على القبور

ولا يجصص ولا يدخله في قبره

الرجال ويكون وترا باب صفة

صلوة على الميت وهي ان يكبر ناويا

للصلوة على الميت متعرضا للفرضية

وليكن طاهرا من حدث ونجس

ومستور العورة ومستقبل القبلة ويقرأ

الفاتحة ثم يكبر الثانية فيصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر

الثالثة ويدعو للميت وللمؤمنين

والمؤمنات فيخص الميت بالدعاء فيقول

اللهم اغفر لحيتنا(؟) ان هذا عبدك

وابن عبديك خرج من روح الدنيا و

سعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى

ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد

ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك

ورسولك وانت اعلم به اللهم

انه نزل بك وانت خير منزول به

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني

عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
فتجاوز عنه ولقه برحمتك برضاك
وقه القبر وعذابه وافسح له في
قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك من الامن من عذابك حتى

تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
وان كان طفلا قال اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وشفيعا وعظة
واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ثم يكبر الرابعة
فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم

ويرفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه
ويضع اليمنى على الشمال ولو كبر اكثر
من اربع او زاده في الدعاء او نقص منه
جاز ويجوز ان يصلي جماعة بصلوة
واحدة ومن فاتته الصلوة على الجنازة
صلى على القبر ويختص باهلها يوم موته
ويجوز ان يغسل الرجل قريبه من

المشركين ويدفنه ويغسل الرجل زوجته
والمرأة زوجته ويغسل السقط ان نفخ
فيه الروح ويصلى عليه ان استهل واحق
الناس بالصلوة على الميت الاب ثم الجد
وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم
الاخوة للابوين ثم للاب ثم بنوهم
ثم للاعمام ثم بنوهم المعتق ثم عصباته

على ترتيب الميراث ثم ذوي الارحام

باب التعزية

وهي مستحبة قبل
الدفن وبعده الى ثلثة ايام من دفنه
ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام
يكفيهم يومهم ويحرم لطم الخدود وشق
الجيوب وحلق الشعر والدعاء بالويل
والثبور ولا بأس خرج في الحزن

ودفن الميت

كتاب الزكوة

تجب
الزكوة في خمس من الابل اذا حال عليها
الحول شاة وهي جذعة ضأن او ثنية
معز وفي عشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه و
في خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي لها سنة كاملة فان لم تكن بنت

مخاض فابن لبون وهو ماله سنتان و
في ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وهي التي لها ثلث سنين
وفي احدى وستين جذعة
وهي التي لها اربع سنين وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة و

واحدى وعشرين ثلث بنات لبون
ثم يستقر الحساب كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فعند ما
بلوغها مائة وثلثين بنتا وحقة
فان وجد احد الفرضين اخذ لا غير
وان وجد الفرضان اخذ الافضل ومن
اعطي دون الواجب بسنة عند عدمها

جعل معه شاتين او عشرين درهما

فان اعطى اكثر من الواجب بسنة

غير مقطوع عليه اقل الامرين

من شاتين او عشرين درهما ومن

ادى من خيار ماله قبل ولا يجبر عليه

ومن ادى من دون ماله لم يقبل

باب الزكوة البقر

يجب في سا

ثلثين منها اذا حال عليها الحول تبيع و

هو الذي له سنة فان اعطى تبيعة

قبلت وفي اربعين مسنة وهي التي

لها سنتان فان اعطى مسنا لم يقبل

وفي ستين تبيعان ثم الحساب وفي

كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين

مسنة وتضم الجواميس الى البقر

باب زكوة الغنم

واول نصابها

اربعون وفيها شاة وفي مائة و

احدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم يستقر الحساب وفي كل

مائة شاة وتضم السخال الى الامهات

اذا كانت الامهات نصابا وولدتها

قبل تمام الحول فعند تمامه تؤخذ الزكوة

من الكبار عند جميع بالتقسيط والمستفاد

كما بالشراء او غيره يضم في النصاب دون

الحول ولا يؤخذ ما فوق الجذع من

الضأن والثني من المعز الا ان يتطوع

به ويؤخذ زكوة معز عند ضأن سـ

بشرط رعاية القيمة واذا ماتت الامهات

قبل تمام الحول وبقيت التجارة أو هي
نصاب أخذ منها زكوتها ولا يؤخذ
الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل
الغنم ولا زكوة في المعلوفة معظم
الحول وانما تجب في السائمة ولا زكوة
في ما تولد بين غنم وظبي والظبي
ولا في شيء من الحيوانات سوى النعم

ولا زكوة في مال الكافر ولا في مكاتب
وتجب في مال الصبي والمجنون وينقطع
الحول ببيع الماشية بجنسها أو غير
جنسها باب زكوة النقدين اذا بلغ
الورق مأتي درهم بدرهم الاسلام
والذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وحال
عليه الحول ففيه ربع العشر وما زاد فبحسا

فبحسابه ولا زكوة في المغشوش حتى
يكون فيه نصاب ومن كان له مال
غائب أو دين على معسر أو موسر
مماطل لم يزكه حتى يأخذه فاذا أخذه
زكاه لما مضى ولو كان على موسر ملي
فزكاته في الحال وتجب الزكوة فيما
ولا يجوز اتخاذه كأواني الذهب

والفضة وكذا في حلي يتخذه المرأة
ومنطقتها وكذا الرجل اذا اتخذ
حلي النساء ليلبسه لا ان اتخذه
ليؤجره أو اتخذ خاتما من فضة أو
حلقة لمنطقته ولا زكوة في حلي
المباح ولا كسلاح الرجل ولا في الجواهر
النفيسة باب زكوة التجارة

إذا نوى التجارة عند اكتساب المال
تجارة فإذا حال عليه الحول وبلغت
قيمته نصابا زكاها وإلا فلا زكوة فيه
حتى يحول عليه حول آخر وإذا اشترى
العرض بأحد النقدين فهو كما مر وإذا
اشتراه بنصاب فحوله حول
النصاب وإذا اشتراه في الذمة

وأدى النصاب فحوله من حين الـ
الشراء وإذا اشتراه بعرض كان
عنده للقنية فهو كما مر بغالب نقد
البلد وإذا باع أحد النقدين بالآخر
أو مثله انقطع الحول ولو باع عرض
التجارة بعرض آخر للتجارة ولم
ينقطع الحول ولو باع الثاني بثالث

يجب على حول الأول باب زكوة الخلطة
وهي قسمان خلطة الأعيان وخلطة
الأوصاف فالأولى أن يشترك
الرجلان في ملك ماشية فيزكيان
زكوة الواحد بخمسة شروط أن
أن يكونا مسلمين وتامي الملك
وأن تبلغ ماشيتهما نصابا وأن يكون

شائعة وأن يحول عليهما الحول
والثانية أن يخلطا ماشيتيهما
فيزكيان زكوة الواحد بعشرة شروط
بهذه الخمسة وأن يريحا الماشية معا
معا ويسرحا معا وأن يحلبا موضعا
واحدا وأن يسقيا الماء معا وأن
وأن يكون فحولهما مختلطة ولو كان

بين الرجلين اربعون من الغنم و
للواحد منها ببلد اخر اربعون كان
عليهما شاة وعلى صاحب العشرين نصف
ربعها واذا كان بينهما عرض
التجارة فبلغت قيمته نصابا زكياه
بالخلطة باب زكوة المعدن
والركاز ولا زكوة في شيء من

المعادن غير الذهب والفضة فاذا
بلغ الخارج منه نصابا وجب فيه ربع
العشر في الحال فان استخرج دون
نصاب وعنده من جنسه تمام نصاب
وجبت الزكوة فيما استخرجه والركاز
دفين يوجد من ضرب الجاهلية في
الموات وفيه الخمس في الحال اذا كان نصابا

ويختص بالنقدين او مصرف الزكوة
باب زكوة الثمار والزروع وتجب
الزكوة في الرطب والعنب والبر و
والشعير والارز والعدس والباقلاء
واللوبياء والحمص والذرة والدخن
والجلبان والسلت والعلس
وهو نوع من الحنطة وما عدا ذلك

من الفواكه كالسمسم والزعفران
والعصفر والبزر ولا زكوة فيها
والنصاب من الارز عشرة اوسق
والوسق ستون صاعا ومن غيره
وخمسة الاوسق ثمان مائة من
بالعراق ولا يضم جنس نوع الى غيره
ويضم العلس الى البر لكن العلس

عليه قمر فيحسب كل وسقيت

وسقا والثلث جنس برأسه ومالا

يصير من الرطب تمرا ومن العنب

زبيبا يعتبر وزنه رطبا ويؤخذ

عشره وقيل عشر قيمته وفيما سقي

بماء السماء او النهار او الطل العشر

وان سقي بالدواليب او النواضح

او الرّ والنيو ففيه نصف العشر واذا كان

بين جماعة زرع او ثمر زكوه بالخلطة

وتجب الزكوة في الزروع والثمار

في ارض مستأجرة باب زكوة

الفطر وهي فرض على من وجدها بعد

قوته وقوت من يقوته في ذلك اليوم

والليلة ويلزم الرجل اخراجها عن

عن نفسه وعمن تلزمه نفقته الا

زوجة الاب وعن زوجته وان كانت

غنية وعن خادمها ان كانت

ممن تخدم وعن رقيقه ومدبره

وام ولده ولا يخرجها عن كافر ويجب

من غالب قوت بلد المخرج عنه والواجب

صاع وهو خمسة ارطال

وثلث ووقت وجوبها اول جزء من

شوال ويختار اخراجها بعد صلوة

الصبح وقبل صلوة العيد فان اخرجها

في رمضان اجزءها ولا

ولا يجزئ اخراج القيمة وكذا في جميع

الزكوة باب قسمة الزكوة وتفرق

الزكوة على الاصناف الثمانية الذين

ذكرهم الله تعالى في قوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الآيات
فالفقراء من لا مال له ولا كسب
له لا يقع موقعا من حاجته و
والمسكين من له مادة لا تكفيه والعا

والعاملون ولاة الزكوة والمؤلفة
صنفان صنف مسلمون ونيتهم ضعيفة
بيتألفون ليثبتوا وصنف مسلمون
يرجى بتألفهم إسلام مجاوريهم
والرقاب المكاتبون والغارمون صنفان
صنف استدانوا لمصالح أنفسهم
فيعطون وإذا كانوا فقراء وصنف

استدانوا للمصالح العامة فيعطون
وإن كانوا أغنياء وفي سبيل الله الغزاة
غير أهل الفيء يعطون مع الغنى
وابن السبيل المسافر أو من أراد
إنشاء سفر في غير معصية فإن
وجد بعض هذه الأصناف فرقت عليهم
ولا ينقل الرجل زكوة ماله وإن فقرت

المسافة ويختص من الجيران ذوي رحم
والجار أحق من غيره وذي الرحم
وإن بعد أحق من الجار ولا يعطي كافرا
ولا عبدا ولا مرتدا ولا هاشميا ولا
مطلبيا إلا أن يكون مدينا ويجب النية
عند الدفع أو عند عزلها من ماله
ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول إذا

ولا غنيا بمال أو كسب
ولا تلزمه نفقته

اذا كان معه نصاب او في مال التجارة
قبل نصاب ويشترط بقاء المالك والنصاب
الى اخر الحول لكون القابض في اخر
الحول بصفة الاستحقاق كتاب الصيام
الصيام يجب صوم رمضان على كل
مطلق الا المريض والمسافر والحائض
والنفساء وعليهم القضاء ولا بد للصوم

الواجب من النية كل ليلة بعد
الغروب وقبل الفجر ويجوز في النوافل قبل
الزوال ومن اكل عامدا في النهار
رمضان فلا كفارة عليه ومن اكل في طلوع
شاكا الفجر فلا قضاء عليه الا ان يتيقنه
ومن اكل شاكا في غروب الشمس
قضاه الا ان يتيقنه ومن اكل قليلا

ناسيا او جامع ناسيا للصوم لم يبطل
صومه والوطء في غير الفرج نهارا عمدا
يوجب القضاء عليهما وعلى الرجل الا
الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة مسلمة
من كل عيب يضر بالعمل اضرارا
بينا فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين غير يوم القضاء فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مدا من غالب قوت البلد ومن وطئ
دون الفرج حيث او قبل فانزل بطل صومه
لا ان نزل بفكر او نظر واذا ضعف عن
الصوم لكبر افطر وتصدق عن كل
يوم بمد ومن فاته شيء من رمضان
قضاه متتابعا او فرق جاز ولو اخر

القضاء بغير عذر حتى دخل عليه
رمضان آخر فعليه الكفارة مع القضاء
عن كل يوم مد ويبطل الصوم
بالجنون والحيض والنفاس والنوم
لا يبطل وإن عم النهار والإغماء يبطل
إن عمّ النهار والقيء عامدا يبطل
إذا كان عامدا إلا أن ذرعه والحامل

والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما
فلا فدية وعليهما القضاء وإن كانت
خوفا على الولد لزمه مع القضاء فدية
ومن احتجم أو اغتاب لم يبطل صومه
ويستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور
باب صوم التطوع ويستحب صوم
الاثنين والخميس وأيام البيض وهي

الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وستة من شوال وتاسوعاء
وعاشوراء ويوم عرفة ويستحب
فطره بعرفة ويستحب إكثار الصوم
في رجب وشعبان ويكره صوم الدهر
إن أحدث ضررا أو فوت حقا ويحرم
صوم العيدين وأيام التشريق و

ولا ينعقد ويحرم التطوع بصوم الشك
من غير سبب ويكره صوم يوم جمعة
إن علم أنه يضعف عن حضورها باب
الاعتكاف وهي سنة ولا يجب إلا
بالنذر ولا يصح إلا في المسجد ولا يخرج
من اعتكافه المنذور إلا لحاجة البول
والغائط والأكل والشرب إن عطش

ولم يجله الماء ومن نذر اعتكاف شهر
بعينه اعتكاف الليل والنهار جميعا
ومن نذر اعتكاف عشرة ايام لم
يلزمه التتابع الا بذكره في اللفظ
ولا الليالي ويبطل بالوطي عامدا
فان كان دون الفرج او قبل لم يبطل
الا بالانزال **كتاب البيع** ولا يصح

البيع الا من بالغ عاقل غير محجور عليه
ولا يصح الا بايجاب وقبول وثمن معلوم
ويشترط في البيع ان يكون طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
وان يكون للبائع ولاية البيع بملك
او ولاية او وكالة والبيع بيعان
بيع عين مشاهدة ويشترط فيه الر

الرؤية وبيع صفة مضمونة في ذمة
وهو السلم والمتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يختارا امضاء البيع ويجوز
شرط الخيار ثلثة ايام في المبيع الا في
الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم
وابتداؤه من حين العقد ولا خيار
عن عيب بغير تدليس او خيانة ولا يصح

بيع العبد والمدبر الا باذن السيد ولا يصح
بيع المكاتب ولا يصح بيع الصبي
والابله وان اذن له وليه **باب الربا**
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا
الفضة بالفضة الا سواء بسواء وزنا
بوزن ويشترط الحلول والتقابض
قبل التفرق ويجري ذلك في القاشاني

بالقاشاني والقاشاني بالمغربي و
والصحيح بالفراضة ولا يجوز بيع
ذهب مخمول عليه بذهب بحال ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لا
لكن يدا بيد ولا يباع ذهب
وعرض بذهب ولو باع دارا بذ
بذهب فظهر فيها معدن الذهب

لم يبطل وكذا لو باع دارا بدار فيهما
بئر ماء وإذا بيع مطعوم بجنسه اشـ
اشترط فيه المماثلة كيلا في الكيل
ووزنا في الموزون والتقابض في المجلس
والحلول وإن كان من جنسين
مختلفين فيجوز فيهما التفاضل و
ويشترط التقابض في المجلس والحلول

ولا يجوز بيع البر بالبر وكذا التمر
بالتمر وزنا ولا برنا ولا يجوز بيع
الرطب بالرطب ولا بيع الرطب بالتمر
ولا بيع التمر بالدبس ولا بيع الدقيق
بالدقيق في الألباب اختلاف مختلف
وكذا اللحمان والأدقة ويجوز
قسمة الرطب على قولنا قسمة المسـ

المتشابهات افراز ولا يجوز بيع اللحم
بحيوان ولو من غير جنسه أو غير
مأكول باب الأثمان أو كان
الثمن في الذمة وصفته واختلاف
ينفي الجهالة ولو باع بمائة دينار
وأطلق وجبت من غالب نقد البلد
في ثمن تلك السلعة وإن كان لا

في البلد نقود ولا غالب بطل البيع
للجهالة وإن باع بمائة دينار
ووضعها لم يلزم إلا ذلك ويتعدد
الصفقة بتعدد العاقد وبتفصيل
الثمن كقولك بعتك هذا بدرهم
وهذا بدينار ولو باع ثوبا بنصف
دينار وثوبا آخر بنصف دينار فالذي

يلزمه دينار بقطعتين ولو قال
بعتك بهذه الدراهم ولم يزد تعينت
ولا حاجة إلى وزنها

باب ما يدخل

في البيع إذا باع دارا دخل في البيع
ما كان من بنائها متصلا بها وما كان
مركبا كالحيض والميزاب والتنور دون
غطائه ودون السلم الذي ينقل عليه

والحبل والدلو ويدخل في البيع مفتاح
الباب والأقفال الرومية المركبة دون
مفاتيحها وأما الكل من زويه
فلا تدخل وإذا باع أرضا دخل في البيع
الأشجار دون الزرع إلا أن يكون
مما يجز مرارا فأول جزة للبائع والآخر
للمشتري وإن كان على النخل ثمرة

ولم يشترط لأحدهما فإن كانت
مؤبرة أو بعضها فهي للبائع وإلا
فهي للمشتري

باب بيع الثمار

إذا باع الثمرة دون النخل قبل بدو
الصلاح وفيها نفع جاز بشرط القطع
وإن كانت بادية الصلاح جاز
بشرط القطع وبشرط الترك ومطلقا

فان بيعت مطلقا فله ابقاؤها الى
وان البلوغ ثم وضمنت البائع تلفها
وتعيبها بترك السقي لا بالجائحة
بعد التخلية ويجوز بيع الشعير
في سنبلة لا الحنطة ولا يجوز بيع الجوز
في القشرة العليا وكذا اللوز اذا انعقد
ولا بيع قوامر التمر وقماطر السكر

وجاز الدبس حتى يكثر في سهها وينظر
اليها

باب المنهي من البيوع

نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المجر وهو بيع حمل وعن عسب الفحل
وهو ضرابه وقيل ماؤه وعن النجش
وهو ان يزيد في الثمن خديعة وعن
الكالي بالكالي وهو بيع الدين

وعن المحاقلة وهي بيع الحنطة في
سنبلها بحنطة وعن المزابنة وهي
بيع الرطب في نخله بتمر ورخص في
العرايا فيما دون خمسة اوسق ونهى ان
يبيع الرجل على بيع اخيه وان يسوم
على سوم اخيه وقال لا تصروا للابل والغنم
للبيع فمن ابتاعها فهو بخير بين

النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا فان رضيها
امسكها وان سخطها ردها ورد
معها صاعا من تمر ونهى عن بيع ما لم
يقبض فمن اشترى شيئا منقولا او غيره
فلا يجوز ان يبيعه حتى يقبضه

باب الرد بالعيب

اذا اشترى شيئا ثم ظهر
فيه عيب قديم فله الرد فان اخره

بغير عذر يبطل الرد وإذا رد لعيب ما
فالمنافع متصلها تتبع إليها لا الحمل
الحادث بعد العقد ومنفصلها إليها
كالأجرة والمهر الحاصلين قبل
الرد فالولد الذي حملت به بعد
العقد سلم للمشتري لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في مسألة

الرد بالعيب لأن الخراج بالضمان مع
تضمن البائع والمشتري ومن العيوب
الإباق والزناء والسرقة والجنون وكون
الرقيق زوجا وكونه ولد الزنا ولو اشترى
على أنه مسلم فبان ذميا يهوديا أو نصرانيا
أو بالعكس فله الخيار ولو ظهر على عيبه
بعد موته أو عتقه فله الأرش يقوم

بأقل قيمته من يوم البيع إلى يوم القبض
ولا عيب فيه ثم يقوم مع العيب و
وينسب ما بين القيمتين ويرجع
من الثمن بمثله نسبة ولو حدث
بالمبيع عيب ثم ظهر عليه عيب
قديم فليس له الرد فهل يرجع
بالأرش أو يرده برضاء البائع مع

أرش العيب الحادث وإذا اختلفا في قدم
العيب فالقول قول البائع بيمينه ولو باع
بشرط البراءة من العيب بريء في الجنون
خاصة عن عيب باطن لم يعلم
وإذا تلف البيع قبل القبض بطل البيع و
وسقط الثمن المعين كالبيع و
وإذا اختلفا في قدر الثمن والثمن

المعيب كالبيع وإذا اختلفا في قدر

الثمن أو صفته أو قدر المبيع تحالفا

وفسخ البيع إن لم يأخذ أحدهما

بقول الآخر **باب المرابحة** يجوز

بيع المرابحة إذا عرف المشتري الثمن

فإن قال البائع بعتك بمائة وربح لـ

لكل عشرة واحداً جاز فلو قال بعد

البيع بل اشتراه بخمسين قبل وعمل

بموجبه وإن قال بمائة وخمسين لم

يقبل ولا تسمع بينته إلا أن يذكر

لغلطه وجهاً محتملاً ولو ادعى

المشتري عليه أنه كاذب في الشراء

وأقام البينة حطت الخيانة وربحها

وإن لم تكن بينة فالقول قول البائع مع

يمينه **باب ما لا يجوز بيعه**

ولا يجوز بيع الحيوان النجس كلها ولا

بيع حيوان لا ينتفع به كالسبع

والذئب والحشرات في الأرض كلها

ولا بيع حبة حنطة وآلة لهو ولا بيع

عين نجسة كجلد الميتة قبل الدباغ

والمسكر المائع ويجوز استصباح الدهن

النجس ولا يجوز اقتناء الكلب إلا لصائد

أو صاحب زرع أو ماشية ونهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و

مهر البغي وحلوان الكاهن **كتاب**

السلم يجوز السلم حالاً ومؤجلاً ويشترط

تسليم رأس المال في المجلس ولو كان

له دين لم يجز السلم فيه ...

ولا بد من ذكر صفة المسلم فيه وذكر
قدره بالوزن في الموزون وبالكيل
في المكيل والذرع فيما يذرع ولا بد
من ذكر المحل بالأشهر أو الأيام
المعروفة ولا يجوز فيما لا يوجد المحل
وما لا يمكن ضبطه بالصفة كاللؤلؤ
الكبار والجلود وما كان اختلاطًا

ويجوز السلم في الحبوب كلها إلا الأرز
في قشره ويجوز في التمر والزبيب
والرطب والعنب والبطيخ وسائر الفواكه
والبقول وقصب السكر وزنًا ويذكر
كل صفة ينقطع عليها الثمن
ولا يجوز السلم في الخبز واللحم
المشوي أو المطبوخ ويجوز في البيض

وفي الألبان والعسل والغزل والثياب
ولا يجوز أن يستبدل عن غير جنسه
ولا غير نوعه كالمعقلي عن البرني ولا
يجوز السلم في الحيوان إذا وصفه
بصفات يضبط بها ولا يجوز في حامل
خادمة وولدها ولا في فرس أبلق ولا
في عبد مجدر **باب الرهن**

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا
ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن ولا يجب
عليه إلا أن يكون مشروطًا في عقد
وللمرتهن الخيار بامتناعه ويشترط
في المرهون به أن يكون دينًا فلا يجوز
الرهن عن المغصوب ما دام باقيًا في
باقيًا في يد الغاصب ولا يجوز تقديم

الرهن على الحق ولا ينفك بشيء من
المرهون بقضاء بعض الحق ويجوز
بدين واحد رهن بعد رهن ولا يجوز
رهن عين واحدة بدين بعد دين
وإذا رهن خمسة عند خمسة عبدا
فاقبض واحد واحدا لزم في جزء من
من خمسة وعشرين ولا تدخل منافع

المرهون في الرهن وإذا جنى عبد على
عبد المرهون خطأ أو عمدا وعفى السيد
على القيمة بيع فيها إن لم يفده مالكه
وجعل الثمن رهنا أو قضاء في الدين
إن حل وإن زاد على القيمة فالزيادة
للمالك ولا يطأ الراهن الجارية
دون المرهونة وإن وطئ فلا شيء عليه

إلا أن يكون بكرا فيجب أرش البكارة
وتكون رهنا معها أو قضاء من الحق
وإن أولدها فالولد حر ونسب
ويصير مستولدة في الحال إن كان موسرا
أو يجعل القيمة رهنا مكانها وإن كان
معسرا فالرهن بحاله فإن انفك
صارت مستولدة باب اخر الرهن

أمانة في يد المرتهن إلا أن يتعدى
فيه سواء كان الرهن صحيحا أو
فاسدا والقول قوله بيمينه في التلف
دون الرد ويبطل الرهن بتلف المرهون
وإن كان مشروطا في بيع وتلف
قبل القبض فللبائع الخيار وإن بان
مستحقا أو بان فاسدا في عقد الرهن

فللبائع الخيار سواء كان قبل القبض أو
بعده وإذا باع أحدهما بلا إذن صاحبه
أو الحاكم بطل البيع وإذا امتنع الراهن
من فك الرهن باع القاضي في الدين
ولو قال رهنتك عبدي بدينك
على أنه إن قضيته إلى شهر وإلا فقد
بعتك العبد بطل الرهن والبيع

وإن تلف في يد المرتهن بعد مضي الشهر
ضمنه بقيمته وإن تلف في الشهر لم
يضمنه

كتاب التفليس

من زادت
ديونه على ماله وسأل غرماؤه
الحجر عليه حجر عليه ومنع من التصرف
في ماله وإن كان رجل قد باع عليه
سلعة ووجدها بعينها فهو أحق

بها إن شاء فسخ وأخذها وإن شاء ترك
وضارب مع الغرماء بقيمتها وإن وجد
البعض أخذه وضارب بالباقي مع
الغرماء بقسط وما حصل من زيادة
متميزة فهو للمفلس كالثمرة المؤبرة
التي حدثت في ملكه والولد
الذي حملته في ملكه وانفصل ولو

فسخ حامل فالحمل للبائع بكل حال
ومن بيده رهن فهو أحق به ولا ينفذ
ابراء المفلس ولا إعتاقه وإن جني
عليه جناية توجب القصاص فله أن
يقتص وإن عفي على مال تعلق
به الغرماء وإذا باع القاضي ماله
وقسمه على الغرماء انفك الحجر عنه

وإذا زعم ابتداءً أنه لا مال له فإن
بعد القسمة تطرقات لزمه الدين
عن مال اشتراه أو اقترضه فعليه
البينة وإلا فيصدق في يمينه ومن
أراد سفرا فعليه دين مؤجل
لم يمنع عنه وإن بعد السفر وقرب
الحلول ومن قضى على رجل دينا

بغير إذنه لم يرجع عليه ومن مات
وعليه دين مؤجل حل

كتاب الحجر

وهو من بابين أحدهما أن يكون بحكم
الحاكم وهو حجر المفلس وحجر
السفيه والثاني أن يكون من غير حكم
الحاكم كحجر الصغير وحجر المجنون
وحجر المريض وحجر الرق وحجر

الردة فإذا كان البالغ لم يبلغ مبذرا
لماله بالغبن الفاحش أو اعتاقه
في المحرمات وجب الحجر عليه فإن
باع أو أعتق أو وهب بعد الحجر كان
باطلا فلو طلق أو خالع صح وإن
جنى جناية أخذ بها سواء كانت
يوجب المال أو القصاص ويقبل

إقراره على نفسه بما يوجب حدا
أو قصاصا ولا يقبل على ماله فإذا صلح
فك الحجر عنه والصغير يحجر عليه
حتى يبلغ رشيدا والرشيد بلوغه
صالحا في دينه ومصلحا لماله فيفك
الحجر عنه ولا يصح بيعه قبل بلوغه
رشيدا إلا أن أذن له الولي وكذا

المجنون والابله والمعتوه فالحجر عليهم
واجب حتى يفيقوا والعبد تحت حجر
السيد لا يصح بيعه الا باذنه والمريض
مرضا مهلكا محجورا عليه فيما
زاد على الثلث كتاب الصلح وهو
على ستة اقسام يجري مجرى
البيع والصرف والهبة والابراء

والعارية والاجارة ولا يصح على
الانكار وعلى انكار مجهول فاذا ادعى
دارا في يد رجل فاقر له بها ثم
صالحه منها على مائة دينار كان بيعا
ويدخله خيار المجلس والثلاث اذا
شرط فاذا ادعى على مائة دينار
فاقر له بها ثم صالحه منها على الف

درهم كان صرفا ويشترط فيه القبض
في المجلس ولو صالحه منها على
خمسين دينارا كان ابراء
عن الباقي ولا يشترط القبض في المجلس
ولو اقر له بدار ثم صالحه منها على
ان يسكنها المدعى عليه سنة كان
عارية ولو صالحه منها على اخذ عبد

له سنة كان اجارة ولو ادعى
دارا فاقر له بها فصالحه على نصفها
كان هبة ولا يصح الصلح من غير
سبق خصومة ولا يصح عن مجهول
ولا عن ما لم يجب واذا انهدم حائط
بين الرجلين لم يلزم احدهما
الموافقة على اعادته فلو اعاده احدهما

بالة منه فليس للناشر منعه وكذا البيع

والنهر وإذا كان رفاق غير نافذ ثبت

جماعة فليس لأحد منهم أن يسعى إليه

جناحا للأبواب الباقية كتاب الضمان

الضمان يجوز ضمان دين الغير

إذا عرف الضامن جنسه وقدره و

وحلوله وتأجيله وعين له الدين

ولا يصح إلا من جائز التصرف والمضمون

له مطالبة أيهما شاء الضامن والأصيل

وإذا ضمن بإذنه وأدى بإذنه رجع

عليه وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه

لم يرجع ولا يجوز ضمان الدنانير عن

الدراهم ويجوز ضمان الحال مؤجلا

والمؤجل حالا ولا يلزم التعجيل ويصح

ضمان الدين بعد قبض الثمن وإذا برئ

الأصيل برئ الكفيل ولا ينعكس ولا يجوز

ضمان مال الشركة والمضاربة والوديعة

ولا ضمان ما يجب غدا ولا ضمان ما

يخرجه الحساب ويجوز ضمان رد المغصوب

والمستعار فإن تلف فلا شيء على

الضامن وإذا أدى الضامن ولم يشهد

ثم أنكر القابض لم يرجع على المضمون

عنه فإن صدقه فإن دفع ثانيا وأشهد

برئ جميعا ويرجع له باب الكفالة

ويجوز كفالة الوجه وإنما يجوز

بإذن المكفول عنه فإن مات الكفيل و

والمكفول عنه بطلت وإن مات المكفول له

قام ورثته مقامه وضمان المال لا يبطل

بموت الأصيل ولا يموت الكفيل كتاب
الحوالة ولا بد فيها من الإيجاب والقبول
من المحيل والمحتال ولا يشترط
رضى المحال عليه وإنما يجوز بدين
لازم على مثله قدرا وصفة ويبرأ بها
المحيل سواء مات المحال عليه أو
هرب أو أنكر ولا يحيل بدراهم عن

دنانير ولا بحال عن مؤجل ويجوز با
لثمن في مدة الخيار وعليه وبنجوم
الكتابة يحال بها ولا يحال عليها كتاب
العارية يجوز العارية مما ينتفع به
مع بقاء عينه وليس للمستعير
أن يعير ما استعار إلا بإذن المعير
ومؤنة الرد عليه والعارية مضمونة

عليه وإن تلفت من غير تقصير منه في
ويضمنها إن استعار على أن لا يضمن
عليه والمستعير من المستأجر لا يضمن
عليه وكذا ما تلف بالاستعمال ما
كالثوب ينمحق ولم يعط رجلا في
شغله فتلفت الدابة تحته فلا ضمان
عليه كتاب القرض ما جاز

السلم فيه جاز إقراضه من حيوان
وغير الجارية تحل للمستقرض
ولا يجوز ويفسد أن يقرضه على أن يكتب
له بذلك سفتجة أو على أن يقضيه ببلد
آخر أو على أن يرد خيرا منه أو أكثر منه
ولو أقرضه بغير شرط ثم قضاه أكثر
كان ذلك حسنا كتاب الوديعة

إذا أودعه وديعة وقبلها لزمه حف
حفظها في حرز مثلها فإن تلفت
بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ولو
استعملها بإذن المالك ضمنها وإذا
أراد سفرا ردها إلى المالك أو وكيله
فإن لم يجد فالقاضي فإن لم يجده
فأمين ولو ادعى الرد فالقول

قوله مع يمينه إلا إن ادعى الرد على
غير المالك ولو قال رددت إلى فلان
بإذنك وأنكر فالقول قول المالك

كتاب الوكالة

من جاز أمره
جازت وكالته فيما يصح فيه النيابة
كالبيع والشراء والنكاح والطلاق
وإثبات الحقوق ويجوز بأجرة و

و بغير أجرة ولا يضمن الوكيل ما تلف
في يده بغير تفريط والوكيل بالبيع
مطلقا لا يبيع نسيئة ولا بغبن فا
فاحش ولا بغير نقد البلد ويبيع من
من ولده البالغ ويقبض الثمن ويسلم
المبيع فإن سلم قبل القبض الثمن
غرم قيمته وإذا قال بع بالنقد فباع بالمؤ

الأدا يحقا لم يصح ولو وكل بشراء
عبد بمائة درهم فاشتراه بأكثر لم
يقع للموكل وإن اشتراه بأقل من مائة
وهو يساوي المائة وقع له وإلا فلا
وليس للوكيل أن يوكل فيما جعل
إليه إلا أن يكون فوق قدرته أو غير
لائق به فإن أذن له الموكل جاز

وينفسخ بموت احدهما واغمائه

او الحجر عليه بالسفه كتاب

الشركة انما تصح شركة العنان

ويجري في مضروب النقد وسائر

المثليات ولا بد من خلط المالين

ومن اذن كل واحد منهما للاخر

في التجارة والربح والخسران على

قدر المالين ولو شرط خلافه فسد

ولا تصح شركة العروض فلكن لو باع

احدهما نصف عرضه بنصف عرض

الاخر واذنا في التصرف حصلت

الشركة واذا كان له على غيره دين

لم يصح جعله مال شركة حتى يقبضه

والشريك امين فلا يضمن ما لم

يتعد ولا يصح شركة الابدان

ولا شركة المفاوضة ولا شركة

الوجوه كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى رجل ليتجر به

والربح بينهما ولا بد من بيان حصة

العامل ولا خسران عليه ولا

يجوز على غير الدراهم والدنانير الخالصة

المعلومة ولو شرط الربح للمالك

فهو بضاعة ولا مضاربة ولو شرط

للعامل فهو قراض فاسد لا قرض واذا

واذا مات احدهما او جن او حجر

عليه بالسفه بطل العقد والعامل

امين ولا يملك المشروط من الربح

قبل القسمة حتى تجب الزكاة على المالك

ويحتوف بالنتاج وثمار الاشجار

وكسب الرقيق ومهر الجارية وليس

للعامل ان يسافر بالمال الا باذن

المالك

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا

ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة

المدة بقائه في يده ان كان

لمثله اجرة فان تلف عنده فعليه

ضمانه بمثله ان كان مثليا وان كان

متقوما فباعلى القيمة من حين الغصب

الى حين التلف حيوانا كان او غيره

والقول قول الغاصب في قيمته عند

عدم البينة ومن غصب بذرا فزرعه

سنين كان جميع ذلك للمغصوب

منه وما تلف من نتيجة او حبة فعلى

الغاصب ضمانه ولو غصب حرا فمات

عنده بغير جناية فلا شيء عليه و

ومن غصب ما لا يجوز بيعه فتلف

في يده فلا شيء عليه الا في خمسة

اشياء ام الولد والوقف والمكاتب

والهدي والاضحية الواجبات

فان عليه قيمة ذلك ومن غصب عبدا

قيمته مائة فسمن حتى صارت قيمته

مائتين ثم مرض وعاد الى مائة

فعليه اذيرة معه مائة ولا اعتبار

بتغير الاسعار ما دامت العين

باقية

كتاب الشفعة

انما تثبت للشريك دون الجار في الارض

والابنية والاشجار تبعا للارض وفي
الزرع والثمار المؤبرة واذا بيع
الشقص بمثلي اخذه الشريك
بمثله او بمتقوم اخذه بقيمته
يوم العقد فان اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه فان
اخر الطلب من غير عذر بطلت

شفعته واذا عفى الشركاء الا واحدا
اخذ الكل واذا تزوج رجل بامراة
على شقص من دار اخذه الشفيع بمهر
مثلها فان تزوجها على عبد وشقص
من دار قوم الشقص والعبد جميعا ثم
تقسم قيمة الشقص من القيمتين
جميعا فياخذ الشقص بجزء بمثله

من مهر المثل وكذا لو اشترى شقصا
وعبدا بمائة دينار قوم جميع و
قسم قيمة الشقص من القيمتين
واخذه الشفيع بجزء مثله من المال
المائة

كتاب الاجارة

يجوز اجا
اجارة ما ينتفع به مع بقاء عينه اذا
كانت المنفعة متقومة والمدة والا

والاجرة والمنفعة معلومة ويجوز
الاجرة حالة ومؤجلة ومنجمة
واذا اطلقت فهي حالة كالثمن
ويشترط في اجارة الذمة تسليم
الاجرة في المجلس وتبطل الاجارة فيما
بقي بانهدام الدار المؤجرة وللمستاجر
فيما مضى الخيار فان فسخ استرد الا

للأجرة فعليه أجرة المثل للمدة
الماضية فإن أقام فلما مضى قسطه
من الأجرة ولا تنفسخ بموت المتعاقدين
المتعاقدين ولا احدهما ولا يجوز
استئجار رجل ليعمل شهرا أعمل
كذا ويجوز استئجار نجار أو بناء
أو خياط على عمل معين أو أيام

معلومة وما تلف في يد الأجير من
غير تفريط فلا يضمنه والقول قول
الأجير مع يمينه في رد العين التي
استؤجر ليعملها لا رد في العين
التي استأجرها لينتفع بها ولا يجوز
استئجار الحائك على أن ينسج له ثوبا
بثلث قيمته لكن يجوز على أجرة

معلومة باب الكراء إذا أراد
أن يكتري مركوبا رحله أو هودجا له
فلا بد أن يرى الجمال الركوب
والمحمل وأما الزاد فإما أن يكون
مشاهدا أو موصوفا ويجوز الكراء
جملا بعينه والكراء جملا موصوفا
في الذمة فإن مات في الطريق

فعلى الجمال بدله وإن كان معينا في
العقد بطل الكراء فيما بقي وللمستكري
وللمستكري الخيار فيما مضى كما
سبق وإذا قبض المكتري الدار
والدابة وأمسكها حتى مضت المدة
استقرت الأجرة وإن لم ينتفع به
وكذا إذا مضت مدة أمكن السير

كتاب المخابرة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

وهي تسليم الأرض ببعض الزرع

والبذر من العامل وهي باطلة وعليه

أجرة الأرض والزرع له وإن كان

البذر من المالك فالزرع له وعليه

أجرة المثل للعامل ويجوز إجارة

الأرض بما يجوز أن يكون ثمنا كالنقدين

والبر والشعير وغيرهما وإذا استأجر

للبناء والغراس فله أن يزرع دونه

العكس وإن استأجر لزراعة الحنطة

زرعها وما زرعه مثلها ودونها

كالشعير

كتاب المساقاة

ويجوز على النخل والكرم مدة معلومة

معلومة ليعمل فيه على أن للعامل

نصيبا معلوما من ثمره فالباقي لا

للمالك ولا يجوز على أن للعامل كذا

رطل وكذا رطلا ولا على أن له ثمرة

نخيل بعينها ولا على أن يبقي له دانك

وللعامل أجرة مثل عمله دون المشروط

والمساقاة لازمة ويملك العامل

نصيبه بالظهور ولا يجوز على غير النخيل

والكرم من الأشجار إلا أن يكون خلال

النخيل فيساقي عليها مع النخيل تبعا له

وإذا كانت الأرض بين النخيل يجوز

في النخيل غير متميزة عنها فيجوز

المزارعة عليها مع المساقاة تبعا

في العقد إذا كان البذر فيها من المالك

كتاب الاقرار ولا يصح الا
من بالغ عاقل مكلف وان قال لفلان
على درهم ودرهم او درهم ثم درهم
او درهم قبله درهم او بعده درهم
فدرهمان ولو قال على درهم فدرهم
او درهم معه درهم او درهم مع
درهم فدرهم واحد وان اقر بدراهم

او ثياب فالرجوع اليه في صفتها و
ولو قال على الف ودرهم او الف ودار
والف الا درهما فالرجوع اليه في
تفسير الالف واقرار الصبي والمجنون
باطل والرقيق يقبل اقراره بما
يوجب عقوبة وان اقر بأرش جناية
وصدقه السيد تعلق برقبته و

وان كذبه تعلق بذمته او بدين
معاملة وهو مأذون يقبل على السيد
ويؤدي من كسبه ومال في يده لا
للتجارة او غير مأذون يتعلق بذمته
ويتبع به بعد العتق ومن اقر
بشيء ثم رجع لم يقبل رجوعه الا
في حقوق الله تعالى ولو قال على درهم

بل درهمان لزمه درهمان ولو قال على
درهم بل دينار لزمه الجميع واذا اقر
واذا اقر بدينار في جرة او ثوب في
صندوق لم يلزمه الوعاء ولو قال
على الف الا خمس مائة وثلث مائة
كلاما متصلا لزمه مائتان ولو
قال على الف الا خمس مائة وثلث

الا ثلاث مائة لزمه ثمان مائة ف

ويستوي اقرار الصحيح والمريض

للوارث والاجنبي وإذا أقر جميع الورثة

بوارث يرث معهم ثبت نسبه

وميراثه وان اقروا الا واحدا لم يثبت

نسبه ولا ميراثه ولو اقر الأخ بابن

لأخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث

كتاب احياء الموات وإذا احيا

ارضا ميتة لم يجر عليها ملك مسلم

ملكها وان لم ياذن الامام ولا يملك

الذمي بالاحياء في دار الاسلام وليس

لاحد ان يحجر على ملح او ماء او حشيش

بل الناس فيه شركاء وكذلك معادن

النفط والقار ومن تحجر

على ارض فهو احق بها ولو احياها

غيره كانت للمحيي ولا يجوز بيع

الموات قبل الاحياء ويجوز الاحياء في

الحرم ولا في عرفة والناس سواء

في مياه الاودية ونحوها و

وان تزاحموا على السقي منها سقي

الاعلى فالاعلى او حبس كل واحد في ارضه

الماء حتى يبلغ الى الكعب

كتاب الهبة

ما جاز بيعه جازت هبته وما لا

فلا الا حبة حنطة ولا تصح الا من جائز

الامر ولا تلزم الا بالقبض وللاب وسـ

ـائر الاصول دون غيرهم الرجوع

في الموهوب ما دام باقيا في ملك

المتهب وفيما زهت او كسب كونه

إن انفك وتسلم الزيادة المنفصلة
للولد والحمل الحادث في ملكه الموجود
عند الرجوع والمكافآت مستحبة و
يجوز إباحة الانتفاع بجلد الميتة
والعارة وكلب الصيد وتستحب التسوية
التسوية بين الأولاد فيما وهب منهم وتحرم
الصدقة الواجبة على بني هاشم

وبني المطلب وتحل لهم صدقة التطوع
وقد كانت محرمة على رسول الله ص م

كتاب الوقف

يصح وقف كل
عين يجوز بيعها وينتفع بها مع بقاء
عينها انتفاعا جائزا ويجوز أن يقف
على عقبه ثم على الفقراء ولا يجوز
الوقف على كنيسة أو بيعة أو حربي

ويجوز على أمة محمد وعلى الرجال دون
النساء وبالعكس وهو على ما شرط
الواقف وصيغته وقفت أو حبست
أو سبلت أو تصدقت صدقة محرمة
محرمة أو مسبلة ولو وقف على عقبه
ولم يزد صح ويصرف بعده
إلى أقرب الناس إلى الواقف ولو وقف

على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فقط
صح ويصرف بعد زيد إلى أقرب
الناس إلى الواقف ثم بعدهم إلى
الفقراء ولو قال وقفت على مسجد
أبنيه لم يصح وكذا الوقف إلى مدة
أو على النفس ويشترط في الوقف
على معين القبول ويشترط عدم

رَدَّ النِّصْفَ الثَّانِي **كِتَابُ اللُّقَطَةِ**

وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ أَوِ الْمَوَاتِ

أَوِ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَيُعَرِّفُهُ

بِسِكَّتِهِ وَحِلْيَتِهِ وَقَدْرِهِ وَيَكْتُبُ

وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعَرِّفُهُ سَنَةً فَإِنْ

جَاءَ صَاحِبُهَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً دَفَعَهَا

إِلَيْهِ وَإِنْ وَصَفَهَا بِمَا يَغْلِبُ

صِدْقُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَمْ

يَجِبْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَإِنْ شَاءَ

تَمَلَّكَهَا وَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْ

أَمْسَكَهَا أَمَانَةً وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَتْ

بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَكَذَا إِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ تَمَامِ

السَّنَةِ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

وَالْحَمِيرِ وَالظِّبَاءِ فِي الصَّحَارِي

إِلَّا لِلْحِفْظِ وَإِنْ وَجَدَ هُنَاكَ شَاةً

أَخَذَهَا فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهَا وَتَمَلَّكَهَا

وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَفَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ

أَكَلَهَا وَغَرِمَهَا وَغَرِمَ قِيمَتَهَا وَإِنْ

أَخَذَهَا مِنْ عُمْرَانٍ فَلَهُ الْأَوَّلِيَّانِ

وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا

ضَمِنَهَا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا وَبَاعَهَا وَحَفِظَ

ضَمِنَهَا وَلَا يَتَمَلَّكُ لُقَطَةَ الْحَرَمِ

وَلَا جَارِيَةً تَحِلُّ لَهُ **كِتَابُ الْجَعَالَةِ**

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ جَائِزُ الْأَمْرِ مَنْ رَدَّ عَبْدِي

فَلَهُ دِينَارٌ فَمَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ذَلِكَ فَإِنْ

رَدَّهُ عَشَرَةٌ اشْتَرَكُوا فِي الْجُعْلِ فَإِنْ

حَمَلَهُ رَجُلٌ إِلَى بَابِ الْبَلَدِ ثُمَّ هَرَبَ

مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَّهُ

زيد فله كذا وان رده عمرو فلا شيء
له فان جاء به زيد وعمرو فلا شيء
لعمرو لزيد نصف الجعل فان زيد الا
ان يقول عمرو اعانت زيدا فيكون
الجعل لزيد ولو قال ان جاء به زيد
فله دينار وان جاء به عمرو فله خمسة
دنانير فان جاء به حالا فله عشرة

دنانير فالعمل فيما شرط فان جاءا به
جميعا فلكل واحد ثلث ما شرط
له كتاب اللقط اذا وجد الطريف
طفل فواجب اخذه وتربيته فان كان
معه مال انفق عليه منه باذن الحاكم
وان لم يكن معه مال ولا تطوع عليه
احد بالانفاق انفق عليه من بيت المال

فلا ولاء عليه لاحد وتركته لبيت المال
وانما يصح الالتقاط لمسلم حر امين
مكلف عدل رشيد والغني احق من
بحضانته من الفقير اذا التقطاه معا
والقروي من البدوي كذلك
واذا ادعى بنوته مسلم حر وعبد
وكافر فهم في الدعوى سواء واذا و

وجد في دار السلام فهو مسلم وكذا
في دار الكفر وفيها مسلم والاصل فيه
الحرية فان بلغ واقر الانسان بالرق
قبل الا ان سبق منه اقرار بالحرية
كتاب الفرائض [illegible]
يكون بحسب او سبب فالنسب
البنوة والابوة والاخوة والعمومة

والنسب سببان نكاح وولاء والوارثون
من الرجال عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا
وابنه لا من الام والعم وابنه لا من
الام والزوج والمعتق ومن النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة

والمعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة
الابوان والزوجان وولد الصلب ومن
لا يرث بحال اربعة العبد ومن في معناه
والمرتد والقاتل واهل الملتين والفروض
المقدرة التي في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة

البنت وبنت الابن والاخت لابوين
او لاب ينفردن والزوج خاليا عن ولد
او ولد ابن والربع اثنين الزوج مع
ولد او ولد ابن والزوجة بلا دونهما
والثمن فرضها والثلثان فرض من زاد
على واحدة من بنات وبنات ابن
واخوات لابوين او لاب والثلث فرض

ثلثة الام خالية عن ولد او ولد ابن و
واثنين من اخوة واخوات وفرض
اثنين فصاعدا من ولد الام وفرض جد
مع الاخوة اذا كانت خيرا له من المقاسمة
والسدس فرض سبعة الاب والجد مع ولد
او ولد ابن والام مع ذلك او اثنين
من اخوة واخوات وان لم يرثا وبنت

الابن أو بنات الابن مع البنت والأخت
للأب مع الأخت لأبوين كذلك والواحد
من ولد الأم والجدة كتاب الحجاب
ومن لا يرث بحال لا يحجب والجدة
يحجب للأب والجدة يحجب بالأم
وإلا وابن الابن بالابن وبنات الابن
بالبنتين إلا أن يكون معهن أو أنزل

منهن ذكر فيعصبهن والأخوات للأب
بالأختين لأبوين إلا أن يكون معهن
أخ فيعصبهن والأخ للأم تحجبه الأب
والجد والولد وولد الابن والأخ لا
لأبوين يحجبه الأب والابن وابنه
وهو يحجب من بعده من العصبات
وكل واحد منهم يحجب من بعده

وهم أخ لأب ثم ابن أخ لأبوين ثم
ابن أخ لأب ثم عم لأبوين ثم عم لأب
ثم بنوهما كذلك والعصبة تحجبه بالفـ
بالفروض المستغرقة والمعتق تحجبه
عصبات النسب والفروض المستغرقة
كتاب الميراث الأبوين والأب
يرث مع ابن أو ابن الابن بالفروض

ومع البنات وبنات الابن بالفروض
والتعصيب ومع سائر الورثة بالتعصيب
فقط والأم ترث الثلث أو السدس في
حالتين ما ذكرناها والحالة الثالثة
تأخذ فيها ثلث الباقي وذلك في زوج
وأبوين أو زوجة وأبوين وأقرب
العصبات الابن ثم ابنه وإن سفل

ثم الاب ثم ابوه وان علا كما سبق ترتيبه

[illegible]

وجميع العصبات يرثون دون اخواتهم

[illegible]

الا ابن الابن وابنه والاخ للابوين

[illegible]

او للاب فانهم يعصبون اخواتهم و

[illegible]

والاخوات مع البنات عصبة **باب**

[illegible]

ميراث الجد والجد يقاسم مع الاخوة

[illegible]

والاخوات للابوين او للاب ما لم تنقصه

[illegible]

المقاسمة من الثلث واولاد الاب يعادون

[illegible]

الجد مع ولد الابوين ولا ياخذون شيئا

[illegible]

الا ان يكون ولد الابوين اختا فتاخذ الا

[illegible]

النصف والباقي لولد الاب واذا كان

[illegible]

معهم اصحاب فرض قدم الفرض ثم

[illegible]

جعل للجد الاحظ من سدس جميع

[illegible]

المال والثلث الباقي والمقاسمة ولا يفرض

[illegible]

للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي

[illegible]

زوج وام وجد واخت لابوين او لاب

[illegible]

فللزوج النصف وللام الثلث وللجد

[illegible]

السدس ويفرض للاخت النصف فتعول

[illegible]

الى تسعة ويجمع نصيبها ونصيب الجد

[illegible]

وهو اربعة اسهم فيجعل بينهما على

[illegible]

ثلثة اسهم فتصح من سبعة وعشـ

[illegible]

وعشرين **باب ميراث الجدات** وللجدة

[illegible]

الواحدة او الجدات السدس ومتى كانت

[illegible]

التي من قبل الام اقرب فالسدس لها وان

[illegible]

كانت التي من قبل الاب اقرب او كانتا

[illegible]

في درجة فالسدس بينهما ولا ترث الجدة

[illegible]

مع بنتها التي تدلي بها ولا مع ابنها

[illegible]

الذي تدلي به **باب المشركة** وهي زوج

[illegible]

وأمّ وأخوات لأمّ وأخوة لأبوين فللزوج
النصف وللأم السدس وللأخوين
من الأم الثلث ويشاركهما فيه أولاد
الأبوين ذكرهم وأنثاهم فيه سواء و
فلو كانوا لأب سقطوا وإن كنّ
أخوات بلا أخوة فرض لهن وعالت
المسئلة ولو ترك أخوين لأم أحدهما

ابن عم فلهما الثلث والباقي للعصبة
منهما ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم
فله السدس والباقي بينهما بالتسوية
ولو طلق امرأته ثلاثا في مرضه المخوف
ثم مات فيه لم ترث منه ولو ماتت قبله
لم يرثها إجماعا وفي الطلاق الرجعي
يتوارثان ما لم تنقض العدة كتاب

ميراث ذوي الأرحام وهم ستة
عشر أبو الأم وأمه والخال وأولاده والخالة
وأولادها والعمة وأولادها والعم للأم
وأولاده وأولاد البنات وأولاد بنات
الابن وأولاد ولد الأم وبنات الأخوة
وبنات الأعمام وأولاد الأخوات فهؤلاء
يرثون إذا لم يكن واحد من ذوي الفروض

والعصبات فيقام كل واحد منهم
مقام من يدلي به إلى الميت فإن كان
هناك زوج أو زوجة أخذ فرضه وجعل
الباقي لذوي الأرحام كأنه لم يترك
وارثا غيرهم ولم يترك ما لا غيره
باب ميراث المعتق وغيره والمعتق
يرث ميراث العصبات وبعده عصبته

من الرجال وهذه هم معتق المعتق ثم
عصباته ولا ترث المرأة بالولاء الا من
عتقتها او من ينتهي اليه بنسب او و
لاء وترتيب العصبة في الولاء
كهو في النسب الا ان ابن المعتق مقدم
على ابيه واخ المعتق وابن اخيه مقدمان
على جده واذا اخذ ذوي الفروض

فروضهم وبقيت بقية فهي للعصبة
من النسب فان لم يكن فلاهل الولاء ما
فان لم يكن فلبيت المال فان لم يكن
ردت الى ذوي الفروض الا الزوج والزوجة
بنسبة فروضهم ولا يعطى الخنثى الا
باليقين وكذا من معه من الورثة و
لا يقسم الميراث اذا كانت حامل حتى

تضع الا ان يكون النصيب مستيقنا على
التقديرات كلها ويوقف نصيب الغائب
حتى يقدم او يتيقن حاله بموت او
حيوة والغرقى ومن خفي موتهم
لا يرث بعضهم من بعض . كتاب
الوصية ولا تصح وصية مجنون
ولا معتوه ولا صبي ولا مكره وتصح

وصية السفيه وان كان محجورا عليه
والوصية للوارث تتوقف على اجازة الورثة
والوصية للاجنبي تتنفذ في قدر الثلث
وما زاد عليه موقوف على اجازة الورثة
واذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت
وان مات بعده وقبل القبول قام وارثه
مقامه وللموصي الرجوع في الوصية قولا

وفعلا وإذا قبل الموصى له بان أن الموصى
به كان في ملكه من حين الموت فإن لم
يقبل بان أنه انتقل إلى الوارث ولا عبرة
بالقبول ولا بالرد في حيوة الموصي ومن أوصى
بجزء من ماله فزاد ماله أو نقص ما
فالاعتبار بما يموت عنه وإذا أوصى
لرجل بعبد ثم أوصى به للآخر فهو

بينهما صح بالسوية فإذا أعتق عبدا
في مرضه المخوف ومات أو وهب مالا
وأقبضه أو أبرأ من دين أو حابى
في بيع فهو من الثلث ولكن تقدم
على الوصايا ولا يجوز أن يوصي لعبده
بشيء ويجوز أن يوصي إلى الغير ولمكاتبه
ومدبره وأم ولده باب آخر يجوز

أن يوصي إلى الغير بالولاية على أطفاله
والتصرف في أموالهم فيقوم مقامه في
جميع الأمور إلا أنه لا يجوز تزويج
الصغار ولا يشتري منه مالهم لنفسه
ولا عكسه وللأب والجد ذلك كله و
يشترط في الموصى التكليف والحرية
والعدالة والإسلام نعم ويجوز أن

أن يوصي الذمي إلى الذمي بشرط أن يكون
أمينا في دينه وليس للقاضي مشاركة
الموصى إلا أن يضعف لكثرة المال أو غيره
وإن كان الجد باقيا فالولاية له وللموصي
أن يتجر بمال اليتيم بحسب المصلحة
فإن تلف أو خسر من غير تفريط فلا ضمان
عليه كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء هو الذي يحصل الينا من الكفار
بغير قتال وإيجاف خيل وركاب كالجزية
والمال الذي يحمل الينا على وجه الصلح
والغنيمة ما يؤخذ بالقتال وأول ما
يخرج من الغنيمة السلب للقاتل
وإنما يستحقه بركوب الغرر في حال
الحرب وإقبال الكافر على القتال ثم يخرج

منها الخمس فيقسم خمسة أسهم
سهم يكون بيد الإمام لمصالح المسلمين
وهو المضاف إلى الله تعالى ورسوله وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب ويشترك فيه الغني والفقير و
يفضل الذكر كالميراث وسهم لليتامى
الفقراء وسهم للمساكين وسهم لا

لابناء السبيل ثم يخرج الرضخ من
حضر من العبيد والنساء والصبيان والكفار
ثم يفرق ما بقي على الجيش للفارس
ثلاث أسهم وللراجل سهم وخمس
الفيء يخمس كما ذكرنا وأما أربعة
أخماسه فكانت للنبي صم وهي بعده
للمرتزقة المتأهبين للجهاد وما

يفضل عن حاجتهم يوزع عليهم و
يجوز صرفه في إصلاح الثغور و
في الكراع والسلاح ومن قاتل
على فيل أو بغل فله سهم راجل و
الرضخ ولا يقتل النساء والصبيان
ويرقون بمجرد الأسر وأما البالغون
إذا أسروا فيتخير فيهم الإمام إن شاء

من قتلهم وان شاء استرقهم فان شاء

من عليهم بحسب المصلحة

فان اسلموا احتقنوا دماءهم واموالهم

ويتخير الامام في الباقي كتاب

النكاح لا يجوز للحر ان يجمع

في النكاح بين اكثر من اربع نسوة

وللعبد ومن في عتاقه نصفه ولا

ولا يتسرى وان اذن له السيد ويتسرى

الحر ما شاء من الاماء ولا ينعقد النكاح

الا بولي مرشد وشاهدين عدل ولا ولاية

الرقيق ولا لمجنون وسفيه محجور

عليه وكافر على مسلمة ويقدم من الاولياء

الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ للابوين ثم

للاب ثم ابن اخ للابوين ثم ابن اخ للاب

وان سفل ثم الاعمام كذلك ويقدم

الاقرب فالاقرب ثم المعتق ثم عصباته

على ترتيب الميراث فان لم يكن لها ولي

او كان وامتنع بعد حضوره حيث

يمكن عن تزويجها بكفوء او كان على

مسافة القصر زوجها القاضي دون

الابعد بخلاف ما لو غاب الاقرب ولا

ولا ولاية للابن بالبنوة الا ان يكون

ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا لاب

الام ولا للخال ويزوج امة المرأة

وليها باذنها وعتيقتها دونه لكن باذن

المعتقة باب واجبر ويجوز للاب

تزويج البكر من كفوء بغير اذنها صغيرة

كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة و

فيزوج الثيب بإذنها وله تزويج الثيب
المجنونة بالمصلحة ولا يزوج الثيب
الصغيرة العاقلة حتى تبلغ والجد
كالأب وغير الأب والجد لا يزوج الصغيرة
ويزوج البالغة بإذنها وإذن الا البكر
صماتها وإذن الثيب بالكلام وهي
التي ثابت بوطء الحلال أو الحرام في القبل

والمجنونة البالغة يزوجها القاضي بالحاجة
دون القريب ويشاور والمحجور عليه
بالسفه يتزوج بإذن الولي والحاكم
إن امتنع الولي باب ما يحرم من
النكاح وما لا يحرم ويحرم على الرجل
نكاح زوجة ابنه أو جده وإن لم
يكن دخل بها وكذا زوجة ولده أو

حتى لم تحل له ... عدتها وهكذا الحكم بينهما قرابة أو رضاع في كل امرأتين

أو ولد ولده وكذا أم زوجته ويحرم
عليه بنت زوجته التي دخل بها و
ولا يجمع بين أختين ولا يجمع
بين امرأة وعمتها ولا بين امرأة
وخالتها ويجوز أن يشتري أختين
فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى
حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو

أو هبة تامة أو وقف أو تزويج أو كتابة
ومن وطئ جارية حرمت عليه أمهاتها
وبناتها ويحرم على الرجل العقد على أمهاته
وبناته وأخواته وعماته وخالاته
وبنات إخوانه وأخواته ويجوز
للأجنبي أن يجمع بين أربع بنات إخوة
ولا يجوز للحر نكاح الأمة الغير

إلا بأربعة شرائط أن لا يجد مهر حرة

وأن يخاف العنت وأن لا تكون تحته حرة

وأن تكون الأمة مسلمة ويجوز

للمسلم نكاح الحرة الكتابية دون

دون المجوسية والوثنية باب

إذا أسلم أحد الزوجين ا

المجوسيين قبل الدخول بطل النكاح

وإن كان بعده فالنكاح موقوف

على انقضاء العدة وإن أسلما معا بقي

النكاح وإن كان قبل الدخول وإذا

أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة كتابيات اختار

منهن أربعا وإن كن مجوسيات أو

أو أسلمن معه اختار منهن أربعا

سواء كن أوائل أو الأواخر اذكر ذلك احا

أحد الزوجين قبل الدخول بطل

النكاح وبعده وقف على انقضاء العدة

باب لفظ النكاح ولا يصح إلا

بإيجاب وقبول وهو أن يقول الولي

زوجتكها أو أنكحتها فيقول الزوج

قبلت تزويجها أو نكاحها وللأب

تزويج ابنته الصغيرة وللجد

تزويج بنت ابنه من ابن ابنه و

وللسيد تزويج أمته صغيرة

كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا بغير

رضاها ولا يجبر عبده ويتزوج بإذن

سيده لا بإذن ولي السيد والوطء

بالشبهة يحرم على الواطئ أمهات الم

الوطء الموطوءة وبناتها والزنا لا يحرم

لا يحرم منفعة. **كتاب الصداق**
ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صد
صداقًا ولا يمنع الصحة إعسار
عنه ويجوز أن يتزوجها على مهر
بعمله أو على أن يعلمها شيئًا معلومًا
من القرآن وإذا تزوجها على صداق
مجهول أو حرام أو متاع فرده

بالعيب أو تلف في يده قبل قبضها
إياه فلها مهر المثل وإذا طلقها
قبل الدخول رجع بنصف الصداق
ويستقر المهر بالدخول وإن حرم
جماع في الحيض أو في الدبر أو
بموت أحدهما ويجوز أن يكون
مؤجلًا أو منجمًا والمطلق حال

وإن قال كان حالًا فلها الامتناع من
الدخول حتى تقبضه وإن اختلفا
في الصداق تحالفا ولها مهر المثل
ولا يبطل النكاح. **كتاب الطلاق**
وأكثر عدده للحر ثلث وللعبد
طلقتان ولو قال قبل الدخول أنت
طالق ثلثًا طلقت ثلثًا ولو قال

زينب مكرهًا أو مجنونًا لم تطلق ولو
قال إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق
لم تطلق حتى تفعل الجميع ولو قال
إن كلمت زيدًا فأنت طالق لم تطلق
بالكناية أو الإشارة وإن كلمته ع
بحيث لا يجوز أن يسمع لم تطلق و
وإن كان بحيث يجوز أن يسمع طلقت

وإن لم يسمع ولو قال إن لم تزوج

فأنت أو نحوه فهو على التراخي فلا يحنث

إلا بفوات ذلك الفعل فإن قال متى لم

أو إذا لم أو أي لم أفعل كان على الفور

ولو قال إن طلقتك فأنت طالق قبله

ثلاثا ثم طلق وقع المنجز ولغا التعليق

وقيل لا يقع شيء عملا بالدور وكتابة

الطلاق كناية ولو قال لامرأة إن

إن تزوجتك فأنت طالق أو قال كل

امرأة أتزوجها فهي طالق فليس

بشيء ومن طلق وقال متصلا به إن شاء

الله ناويا تعليق الطلاق بالمشيئة قبل

فراغه من لفظ الحلف لم يلزمه الطلاق

ومن طلق مكرها فليس يريد الطلاق

لم يلزمه الطلاق ولا يقع طلاق الصبي

والمجنون والنائم ولو قال يدك طالق

طلقت ولو قال نصفك طالق أو نحوه

فهي واحدة

كتاب الخلع

ويجوز

أن يطلق زوجته على عوض تبذله

أو غيرها ولا رجعة له إلا بعقد جديد

ولا يلحقها الطلاق في العدة والرجعية يلحقها الطلاق ولو طلق

على عوض فاسد أو حرام وقع بائنا

وعليها مهر المثل وكذا لو طلق على متاع

ورده بعيب ولا يصح الخلع إلا مع

بالغين عاقلين وإذا بدأ أحدهما

فيشترط لتمام الخلع جواب الآخر

على القول إلا إذا قالت طلقني غدا ولك

على الف فطلقها في الغد او قبله فانه يقع

ويجب مهر المثل ولو قال متى اعطيتني

اعطيتني ا او متى ما ا امتنع رجوعه

فلم يختص الى القبول لفظا ولم يشترط

الاعطاء في المجلس كتاب

الرجعة اذا طلق دون الثلاث بعد

الدخول بلا عوض فله الرجعة

في العدة لا مع ردة احدهما فان انقضت

العدة بانت ولابد من التجديد وان

طلق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره ويطاها قبلا وصورة الرجعة

رجعتك او ارتجعتك او رددتك

الى النكاح ويستحب الاشهاد على

الرجعة ولا يشترط علم الزوجة

واذا طلق العبد طلقتين فهو كالحر

اذا طلق ثلاثا كتاب الايلاء ليس

للزوجة مطالبة الزوج بالوطي

وان طالت عطلتها ما لم يكن موليا

فاذا حلف بالله او بطلاق او عتق

او صيام ان لا يطاها اكثر من اربعة

اشهر فهو مول فاذا انقضت اربعة

اشهر فله مطالبته بالوطي في القبل

فاما ان يطاها ويحنث نفسه وامّا

ان يطلق فان ابى الوطي والطلاق

فطلق القاضي عليه طلقة رجعية وا

وان حلف ان لا يطاها اربعة اشهر

اشهر لم يكن موليا وان حلف ان لا

يطاها ابدا الا مرة فلا يكون موليا

حتى يطأها مرة وان قال لنسائه الا
الاربعة والله لا اجامعكن فجامع ثلاثا
منهن موليا على الرابعة فان مات بعضهن
قبل الوطء انحل الايلاء كتاب
الظهار اذا قال لامرأته انت علي او معي
او مني او عندي كظهر امي فهو مظاهر
فان طلقت عقيبه فلا شيء عليه فان

امسكها زمانا يمكنه ان يطلقها فيه
فلم يفعل فعليه الكفارة وهي عتق
رقبة مؤمنة سليمة من كل
عيب يضر بالعمل اضرارا بينا فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يطأها
فلا يستمتع حتى يكفر ولو ولو قال انت

علي كامي فهو كناية ولو قال لامته انت
علي كامي فهو كناية ولو قال لامرأته انت
علي كظهر امي فليس بشيء الا ان يريد عتقها
ولو قال لنسائه الاربعة انتن علي
كظهر امي فهو مظاهر منهن فان ا
امسكهن فعليه اربع كفارات ويستوي
ظهار المسلم والكافر والحر والعبد

وصريح الظهار لا يكون طلاقا وان اراده
وصريح الطلاق لا يكون ظهارا وان
اراده كتاب الخيار في النكاح بالعيوب
التي تثبت الخيار والجنون والجذام والبرص
في احد الزوجين والجب والعنة فيه
والرتق والقرن فيها وان احدث فيه
او فيها قبل الدخول ثبت الخيار وكذا

بعده في غير العنة فلا فسخ يكون
احدهما خنثى وإن كان مشكلا لأمر
فنكاحه باطل وإذا وقع الفسخ قبل
الدخول فلا مهر لها وكذا في كل
موضع يبطل النكاح قبل الدخول
من قبلها وهذا الخيار على الفور
ولا بد فيه من الرفع إلى الحاكم وفي

العنة يؤخر بعد الرفع سنة فإن وطئ
وفيها في القبل فلا فسخ وإلا فلها
الفسخ ومتى عتقت الأمة تحت
عبد فلها الخيار لا إن عتقت تحت حر

كتاب اللعان إذا قذف زوجته

بالزنى وأنكرت ولا بينة فله أن يلاعن
فيعقد على المنبر بحضرة الحاكم وطائفة

من الناس ثم يقول بتلقين الحاكم
أربع مرات أشهد بالله إنني لمن
الصادقين فيما رميت زوجتي به
بالزنا ويقول في الخامسة وعلي لعنة
الله إن كنت من الكاذبين
ويقول في كل مرة إن هذا الولد
أو الحمل من الزنى وليس مني فإذا

لاعن وقعت الفرقة بينهما على التأبيد
ولا نكاح وانقطع نسب الولد عنه ثم
يقول امرأته أربع مرة أشهد بالله إنه
لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله علي
إن كان من الصادقين في كل مرة بتلقين
الحاكم ويسقط به عنها الحد فإن أبت

اللعان فعليها حد الزنى بعد لعانه وان
وان ابى هو اللعان فعليه حد القذف
وان نفاه فان لاعن وينتفي الولد عنه
ثم كذب نفسه لحقه الولد ووجب
عليه حد القذف ولكن لا تحد المرأة
ولو جاءت امرأة رجل بولد لزمان بما
يمكن ان يكون منه فقال هو من زنى

وحد قذفه لم ينتف عنه الا باللعان
واذا جاءت بولد وانكرت ان يكون ولدا له
فعليها البينة كتاب العدة وهي
قسمان احدهما عدة الطلاق
وهي ضربان احدهما ان يكون حاملا
فعدتها بالوضع حرة كانت او امة
وضعت حيا او ميتا اذا كان فيه علا

مة خلق ادمي في الثاني ان يكون
حائلا فان كانت ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء وهي الاطهار فان طلقت
في بقية طهر كان ذلك قرءا فاذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد حلت وان طلقت
وهي حائض او نفساء فلا تنقضي عدتها
حتى تدخل في الحيضة الرابعة واقل زمان

يمكن ان تنقضي فيه العدة اثنان وثلثون
يوما ولحظتان وان كانت ايسة
او لم تحض بعد فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت امة ممن تحيض فقرءان وان
كانت ايسة او لم تحض فشهر ونصف
والموطوءة في الدبر عليها العدة ولا عدة
قبل الدخول الا في استدخال المني

الرجل القسم الثاني عدة الوفاة و
وهي في الحرة أربعة أشهر وعشرة
أيام بلياليها وفي الأمة شهران و
خمسة أيام بلياليها ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما والمكاتبة وأم الولد
والتي بعضها حر كالأمة والحامل
عدتها بوضع الحمل وأي امرأة

وطئت بشبهة فعليها العدة إلا الزنى
ويحرم على المعتدة عن وفاة لبس الثياب
المصبوغة للزينة ولبس الحلي ولا ترجل
شعرها بالدهن ولا تختضب بالحناء
ولا تطيب ولها أكل اللحم والنوم
على الحصر المخرية كتاب النفقات
المعتدة المعتدة الرجعية تستحق

النفقة والكسوة والسكنى في البائنة
إن كانت حاملا فكذلك وإن كانت
حائلا فالسكنى فقط والمتوفى عنها
زوجها لها السكنى ولا نفقة لها حاملا
كانت أو حائلا ولا تخرج المعتدة من
من بيتها ليلا ولا نهارا إلا لحاجة ما
مسألة إلا أن لتوجه حق عليها أو تأتي

بفاحشة وهي أن تبذو على أهل زوجها
فإن خرجت لم تبطل عدتها كتاب
الرضاع إنما تثبت الحرمة بخمس
رضعات متفرقات قبل بلوغ الرضيع
حولين ولا فرق بين الشرب والإيجار
والسعوط ويصير الرضيع ابنا لها ولزو
ولزوجها الذي منه اللبن ويحرم على الرضيع

من قبلهما كل من يحرم عليه من
قبل أبويه من النسب ولا يحرم عليهما
من قبل الرضيع غير أولاده ويجوز لإخوته
ولأبويه التزوج بتلك المرضعة
وبناتها ولا يوجب الرضاع غير تحريم
النكاح وجواز الخلوة ولو نكح صغيرة
فأرضعتها أمه أو أخته حرمت عليه

ولها نصف المسمى ويرجع هو على المرضعة
بنصف مهر المثل للصغيرة ولو أرضعتها
زوجته الكبيرة حرمتا عليه وتحرم الكبيرة
أبدا وكذلك الصغيرة إن كان قد دخل
بالكبيرة وللصغيرة نصف المسمى ويرجع
على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر للكبيرة
إن لم يدخل بها وإن كان قد دخل بها فلها

المسمى ولو حصل لبن في ثدي بكر
فأرضعت به غلاما حرمت عليه ولو حصل
في ثدي رجل فأرضع به صغيرة لم
تحرم عليه ولو زوج مملوكه الصغير
جارية كبيرة ثم أعتقت وفسخت ثم
زوجه أمة أخرى فعتقت وفسخت
ثم هكذا الثالثة والرابعة ثم نكحت

أجنبيا وكان لها منه لبن فأرضعته
حرمت جميعا على الرجل كتاب النفقات
تجب نفقة الزوجة على الزوج إلا أن تكون
ناشزة أو صغيرة لا تطاق مثلها ونفقة
خادمها إن كانت ممن تخدم وإن سافرت
الزوجة في حاجتها سقطت نفقتها
وإن كانت بإذنه وعلى الغني في كل

يومه سدادا من غالب قوت البلد وعلى
قدر امثال من الادم والكسوة في الجنس
في على المتوسط مد ونصف وعلى الفقير
مد وعلى قدر احوالهم من الادم والكسوة
وعن خادمة زوجة الغني مد وثلث
وعلى المتوسط والفقير مد واحد ويجب
على الموسر نفقة اصوله وفروعه علا العه

الفقراء الذين ليس لهم كسب يقوم
بكفايتهم والمسلم والكافر في ذلك
سواء في الكسوة ويكلف بالكسب لنفقة
قريبه ونفقة الطفل على ابيه ثم جده
وان علا فان لم يكن فعلى امه ونفقة
الولد على ابنين بالسوية وعلى
ابن وبنت اثلاثا وعلى ابن دون الابن

الابن وعلى ابن الابن دون البنت فان
كان الاقرب فقيرا فالنفقة على الابعد
وعلى الرجل نفقة رقيقه ومدبره و
ام ولده دون مكاتبه ولا يحل
تكليفهم من العمل ما لا يطيقون ونفقة
القريب والرقيق على الكفاية واذا اعسر
الزوج بالنفقة او الكسوة فلها ان

الفسخ فان رضيت باعساره ثم طلبت
الفسخ مكنت منه ما دام فقيرا اولا معه
ولا تستقل بالفسخ بل ترفع الامر
الى القاضي حسب وتثبت الاعسار
عنده فاذا ثبت فسخ بنفسه او اذن
لها فيه ويمهل ثلاثة ايام ثم لها الفسخ
صبيحة الرابعة ان لم يسلم نفقتها واذا

وإذا اختلفا في الإنفاق فالقول قولها
بيمينها وعلى المالك الإنفاق على مواشيه

كتاب الحضانة

إذا طلق الرجل
زوجته وبينهما ولد فحضانته للأم
إذا كانت مأمونة في بلد الأب خلية
عن نكاح أجنبي فإذا بلغ سبع سنين
خير بينهما وجعل عند من يختار ومن

اختار التحول حول ومن كان مجنونا
أو أبله فهو عند الأم أبدا فإن نكحت أو
فسقت فأمها تقوم مقامها إذا كانت
خلية عن النكاح ممن لا حق له في الحضانة
وإذا امتنعت الأم من الرضاع والحضانة
فليس له إجبارها وإن كانت زوجته إلا
أن لا يجد مرضعة ولا أجرة لها ما دامت

زوجته فإن طلقها وطلبت على الرضاع
أجرة مثلها فلها ذلك فإن وجد متطوعة
فله أخذ الولد منها إلا أن تتطوع الأم

كتاب الجناية

إذا قتل المكلف نفسا
مؤمنة عمدا كان المقتول رجلا
أو امرأة صغيرة أو كبيرة فعليه القصاص
رجلا كان القاتل أو امرأة ولا يقتل

مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد
بولده ويقتل العكس وكذا الأجداد والجدات
ولا تقتلون بالأحفاد ولا قصاص بين
العبد المسلم والحر الذمي ولو قتل
يهودي نصرانيا أو مجوسيا فعليه
القصاص ولا يسقط بإسلامه وإذا قتل
واحد جماعة عمدا قتل بالأول والباقي

الديات فان قتلهم معا او اشكل الاول
[illegible]
اقرع بينهم واذا قتل جماعة واحدا
[illegible]
قتلوا به وحيث يجري القصاص في
[illegible]
النفس يجري في الطرف واذا امتنع في
[illegible]
النفس امتنع في الطرف واذا قتل بجرح
[illegible]
او بنار او بتغريق فعل به مثله فان مات
[illegible]
فان مات والا حز عنقه وان قطع يديه
[illegible]

فمات فالولي بالخيار وان شاء ضرب
[illegible]
به عنقه وان شاء قطع يديه ثم قتله
[illegible]
وان شاء عفى على الدية او مطلقا
[illegible]
باب القصاص ويجب في الاطراف ويجري
[illegible]
القصاص في الاطراف لكن لا يؤخذ يمنى
[illegible]
بيسرى ولا صحيحة بشلاء ولا الخنصر
[illegible]
ولا ثنية بناب وان رضيا به ويؤخذ
[illegible]

الشلاء بالصحيحة واذا رضي
[illegible]
المجني عليه ولو قطع سليم الاصابع
[illegible]
كفا بلا اصابع لم يقطع وفي العكس
[illegible]
للمستحق القطع واخذ دية الاصابع
[illegible]
كتاب الشجاج الشجاج في
[illegible]
الرأس عشر الخارصة وهي تشق الجلد
[illegible]
والدامية تدمي موضعها والباضعة
[illegible]

تدخل في بعض اللحم والمتلاحمة
[illegible]
تقطع مع ذلك شيئا من اللحم والسمحا
[illegible]
والسمحاق تبلغ الغشاوة التي على
[illegible]
العظم ولا تقطعها والموضحة تقطع
[illegible]
الغشاوة وتوضح عن العظم وليس
[illegible]
فيما دون الموضحة قصاص ولا ارش
[illegible]
مقدر لكن فيها الحكومة والموضحة
[illegible]

وان كانت عمدا ففيها القصاص
فان عدل الى الدية جاز او كانت خطاء
ففيها خمس من الابل الهاشمة تهشم
العظم ففيها خمس من الابل وان
كان مع الهشم ايضاح ففيها عشر
من الابل والمنقلة تكسر العظم فتنقله
من موضع الى موضع وفيها خمس

عشرة من الابل والمامومة تبلغ ام
الدماغ وفيها ثلث الدية والدامغة
تخرق الغشاوة التي فيها الدماغ وفيها
ثلث الدية ولا حكومة معه ولا قصاص
في ذلك ولا في جراحات البدن سوى
الموضحة في الرأس او الوجه او الفخذ
او العضد او الساق وليس في جراحات

البدن مال مقدر سوى الجائفة
فان فيها الدية ثلث الدية وهي التي
تخص الى الجوف وان نفذ بطعن انسان
او خلفه بسكين فاخرجها من الجانب
الاخر فعليه ثلث **باب الديات** دية
الرجل الحر المسلم مائة من الابل فان
عدمت فقيمتها ودية المرأة

نصف ذلك ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلث
عشر دية المسلم ودية نسائهم بنصف
ذلك وعلى هذا القياس في اطرافهم و
جراحاتهم والدية مغلظة ومخففة
فالمغلظة خمس العمد المحض وشبه
العمد والخطاء على ذي رحم محرم

والخطأ في الحرم او في شهر الحرام

والمخففة وجد وهي الخطأ الخالي من

اسباب التغليظ والمغلظة مائة من

الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة

واربعون خلفة وهي الحامل وان كانت

دراهم او دنانير اخذ عليها مثل

ثلثها والمخففة اخماس عشرون

بنت مخاض وعشرون بنت لبون و

عشرون ابن لبون وعشرون حقة

وعشرون جذعة ويجري التغليظ في

والتخفيف في دية المسلم والكافر

والغني والفقير والمرأة والشجاع والا

والاطراف باب الدية الاطراف وفي

وفي اليدين الدية وفي الرجلين

الدية وفي العينين الدية وفي الاذنين

الدية وفي قطع المارن وفي اللسان وفي

السمع وفي الكلام وفي قطع الحشفة

وفي الانثيين وفي الاليتين وفي

اللحيين وفي الشفتين وفي الاجفان

الاربعة وفي كسر الصلب اذا بطل

معه قوة امنائه وفي سلخ الجلد

وفي اذهاب الشم فان فعل رجل برجل

هذا كله ومات فالواجب دية واحدة

وان برئ فتسع عشرة دية وفي حا

حلمتي المرأة ديتهما وفي الشفرتين

الدية وفي افضاء المرأة الدية وفي

حلمتي الرجل حكومة وكل اثنين

فيهما الدية ففي احدهما نصفها وفي

كل أصبع عشر من الإبل وأرش
[illegible]
الأصبع يوزع على أناملها والإبهام
[illegible]
أنملتان وفي بيت الذكر الحر المسلم
[illegible]
خمس من الإبل وفي سن الزائدة و
[illegible]
والعين القائمة واليد الشلاء والذكر
[illegible]
الأشل حكومة وكذا في الشعور إذا
[illegible]
فسد منبتها بإزالتها فيقومه عبدا
[illegible]

وليس به هذه الجراحة ويقومه معها
[illegible]
فلو كان التنقيص من القيمة العشر أوجبنا
[illegible]
عشر الدية إلا أن يبلغ الأرش دية ذلك
[illegible]
العضو الذي فيه الجناية فينقص الحاكم
[illegible]
منه شيئا بالاجتهاد

باب من تجب

[illegible]
عليه الدية العمد المحض تجب في مال
[illegible]
الجاني حالة وإن كان صبيا وفي شبه
[illegible]

العمد والخطاء المحض تجب على عاقلة الجاني
[illegible]
منجمة في ثلاث سنين على الغني منهم
[illegible]
في كل سنة نصف دينار وعلى
[illegible]
المتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير
[illegible]
وهم الإخوة للأبوين وللأب وبنوهم
[illegible]
والأعمام وبنوهم ثم المولى إلى على
[illegible]
ذكرنا في الميراث ولا تضرب على أصول المعتق
[illegible]

وفروعه شيء لجنايته وليس من
[illegible]
العاقلة آباء الجاني وأبناؤه فإن لم يكن
[illegible]
العاقلة فتجب في بيت المال فإن لم
[illegible]
يكن ففي الجاني وكذلك ديات الأطراف
[illegible]
والجراحات فالقليل إلى ثلث الدية
[illegible]
تؤجل إلى سنة ولا تحمل العاقلة ما
[illegible]
مالا ما أقر به الرجل ولا ما جنى
[illegible]

على نفسه ولو قتل عبدًا لعد الغير خطأ

[illegible]

فقيمته على العاقلة ولو غصبه ومات

[illegible]

في يده فالدية في ماله باب القسامة

[illegible]

وإذا ادعى على رجل أنه قتل اباه وكان

[illegible]

هناك لوث وهو سبب يغلب على

[illegible]

الظن صدقه فيحلف المدعي خمسين

[illegible]

يمينا ويقضى له بالدية وإن كان قل

[illegible]

جماعة وزعت الايمان بينهم على قدر

[illegible]

موروثهم يجبر الكسر ولا يعطى احد

[illegible]

يمين غيره ولا يقبل يمين غير وارث

[illegible]

ولا صبي ولا مجنون ويقبل الايمان

[illegible]

المسلم على الكافر وبالعكس ولا

[illegible]

قسامة فيما دون النفس باب

[illegible]

ما يضمن بالسبب إذا القى في الطريق

[illegible]

حجرا او قشرا فزالقت به إنسان

[illegible]

ومات لزمته الكفارة في ماله والدية

[illegible]

على عاقلته فلو القى رجل حديدة

[illegible]

والاخر حجرا فعثر بالحجر ووقع على

[illegible]

الحديدة فجرحته ومات فالضمان

[illegible]

على واضع الحجر لانه كالدافع له ومن

[illegible]

حفر بئرا في موضع ليس له

[illegible]

حفرها فيه فوقع فيها إنسان ومات

[illegible]

لزمته الكفارة في ماله والدية على عاقلته

[illegible]

ولو ماتت فيها بهيمة فعليه الضمان

[illegible]

في ماله ولو دفع رجل رجلا فوقع في

[illegible]

البئر ومات فالضمان على الدافع ولو وقع

[illegible]

حائط رجل على حائط اخر فهدمه

[illegible]

او على رجل فقتله فلا ضمان وكذا ان مال

[illegible]

حائطه ثم وقع فاتلف سواء اشهد
عليه او لم يشهد ولو سقط جناح
خارج من ملكه او ميزاب فاتلف وبعضه
وجب الضمان وان سقط الداخل
والخارج وجب النصف ولو قطع رجل
يد رجل ثم قتله بعد الاندمال
فهو قاتل قاطع وان قتله قبل الاندمال

فهو قاتل ولو قتله غيره كان قاتلا
والاول قاطع ولو قطع رجل يدي
رجل واخر رجليه واخر ذكره واخر انفه
فبرئ فعلى كل واحد دية كاملة
وان مات قبل ان يبرأ بشيء منه فعليهم
دية بالسوية فلو برئ واحد منهم
قبل ان يبرأ او قتله فعليه دية وعلى

كل واحد من الباقين الدية فلو عاد
اثنان فقتلاه قبل البرء فعليهما دية
واحدة وعلى الاخرين ديتان واذا خرج
رجل جراحات لا يعيش من مثلها ولكن
الحيوة فيه باقية فرقاه اخر وقرب
عنقه فهو القاتل لكن لو كان الاول
قد شق بطنه واخرج حشوته وانما

بقيت فيه حركة كحركة المذبوح
فهو القاتل دون الثاني باب قتل العبد
ويجب بقتله القيمة وقد يجمع فيه
قيم كما يجمع في الحر ديات وما كان
من قطع وشجة قدر ارشها في الحر
من ديته وجب مثله في العبد من قيمته
واذا خرج حر عبدا ثم عتق ومات منها

فلا قصاص عليه فإن ثمّ عليه دية حرّ

وللسيد منها الأقل من أرش جنايته

عبدا أو دية حرّ. باب التقاء

الفارسين والشهادة في الجناية إذا

اصطدم فارسان وماتا وفرساهما فعلى

كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه

وعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر

ولو كان في أيديهما طرفان فانكسرا أو تلفا

فعلى كل واحد نصف قيمة طرف صاحبه

ولا يقبل فيما يوجب القصاص في نفس

أو طرف أقل من عدلين وإذا كانت

الجناية خطأ أو عمدا لا يوجب القصاص

كجناية الأب على الولد والمسلم على

الكافر والحر على العبد فيقبل فيها

رجل وامرأتان وبشاهد وبشاهد و

يمين وإذا أقر الرجل أنه ساحر نظر

في سحره فإن كان كفرا استتيب فإن

تاب وإلا قتل بالردة وإن لم يكن عزر

وترك فإن أقر أنه قتله بسحره

أخص منه باب دية الجنين إذا جني

على امرأة مسلمة حرة فألقت جنينا

ميتا تغلظ في ماله كفارة وعلى عاقلته

الغرة وهي عبد أو أمة مميز غير معيبة

تبلغ قيمتها عشر دية الأم وإذا كان

الجنين مسلما والأم نصرانية لم

تنقص القيمة وإن كان الجنين نصرانيا

أيضا وجب غرة قيمتها عشر دية

أمه وإن كان رقيقا ففيه عشر قيمته

الإمام ولا فرق بين أن يكون الجنين
ذكرا أو أنثى وإن ألقت جنينين أو
ثلاثة تعددت الغرة والكفارة
وإن ألقته حيا فمات في الحال أو تألم
ثم مات ففيه دية كاملة

باب الكفارة

القتل من قتل مسلما أو ذميا أو عبدا
عمدا أو خطأ مباشرة أو تسببا

منفردا أو بمشاركة فعليه الكفارة
في ماله وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة
من كل عيب يضر بالعمل إضرارا
بينا فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين
ولا يجزئه الإطعام ولو عجز عن الصيام
ومن قتل حربيا أو مرتدا فلا كفارة
عليه ولا دية ومن رمى بسهم إلى دار

الحرب فأصاب مسلما هنالك فعليه
الكفارة دون الدية ومن قتل نفسه أو
عبد نفسه فعليه الكفارة

كتاب

الردة إذا ارتد المسلم استتيب فإن تاب
قبلت توبته وإلا قتل رجلا كان
أو امرأة بلا إمهال وكان ماله فيئا ولا
يدفن معنا ولا يرث أحدا في حال ردته

ولو قتله رجل من العامة عزر ولا ضمان
عليه ولو قطع رجل يد رجل فارتد ثم
مات فلا قصاص في النفس ويجب في اليد
ويستوفيه قريبه المسلم لا الإمام
وإن عفا على نصف الدية فيكون فيئا
ولو جرح مرتدا ثم أسلم ومات فلا شيء
عليه ولو جرحه آخر بعد الإسلام ثم مات

فعليه نصف الدية ولو رجع الأول فجرحه معه كان على الذي جرحه في الإسلام فقط نصف الدية وعلى الآخر ربعها ولو تنصر يهودي لم يقر عليه ولم يقبل منه غير الإسلام ولا يقر المرتد بصلح ولا جزية ولا يبيع ولا يسترق ولا تكون ردته لأولاده سواء انعقد وفي الإسلام أو في الردة

كتاب قتال أهل البغي إذا بغت طائفة على الإمام العادل وأظهروا الخلاف عليه وانفردوا في موضع وأمروا قائلة وجب دعاؤهم إلى الجماعة فإن فاؤوا تركهم وإن قاموا أعلمهم أنه محاربهم فإن رجعوا وإلا قاتلهم ولا يقتل منهم موليا ولا أسيرا ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم أموالهم وإذا أظهروا رأي الخوارج ولم ينفردوا أو لم يتعرض لهم وكل من امتنع من أداء الزكاة أو حق عليه ورام القتال قاتلناه وما يتلفون من نفس ومال أو يتلف عليهم في غير القتال مضمون وفي القتال غير مضمون ومن كان معه

طعام وهو غير مضطر إليه في الحال ووجد مضطرا وجب عليه بذله له بثمن أو هبة فإن امتنع أخذه المضطر قهرا أو قاتله عليه وإن أتى على نفسه ولا يتعمد قتله

كتاب الحدود الزنا الزنى موجب للحد واللواط زنا فإن كان الزاني بكرا جلد مائة وغرب عاما إلى مسافة القصر

وإن كان محصنا وهو الذي وطئ قبلا
في التكليف والحرية بنكاح صحيح فحده
الرجم وكذا المرأة ولا يشترط الإسلام
بل يرجم الذميات وجدت فيه الصفات
وجلد العبد ومن في معناه خمسون
جلدة وتغريب نصف عام ومن أتى
بهيمة عزر ومن وطئ امرأة فيما

فعليه الحد والمهر ومن وطئ أمة بلا نكاح
فلا شبهة فعليه الحد ومن زنى مرارا
فعليه حد واحد ولا يقبل في الزنا أقل من
أربعة عدول ذكور يخبرون عن
معاينتهم دخول الذكر في الفرج وكذا
في اللواط وإتيان البهيمة ولا فرق
بين الشهادة على العبد والحر ولو قال

اثنان زنى بها في هذه الزاوية وقال
اثنان في تلك الزاوية فلا حد ومن
لم يتم شهود الزنا أربعة فعليهم
الحد ومن أقر بالزنا ثم رجع ترك
وكذا في شيء من حقوق الله تعالى
ولا ينبغي للحداد أن يقر بشيء من
ذلك بل يتوبوا إلى الله تعالى باب

حد الشرب وهو أربعون على الحر وعشرون
على العبد ولا يتعين السوط بل يجوز بالأيدي
باله يد في النعال وأطراف الثياب وإن أراد
الإمام تبليغه ثمانين جاز والنبيذ
المسكر خمر وإذا وجد من فمه ريح
الخمر لم يحد إلا بالبينة أو الإقرار لجواز
أن يكون قد أكل شيئا بالغلط أو شرب

ربع النكاح • باب حد القذف إذا قذف

حرا مسلما بالغا عاقلا عفيفا بالزنا وأنكر

ولم تقم عليه البينة فعليه ثمانون جلدة

وإن كان القاذف عبدا أو في معناه فأربعون

فأربعون وإذا قذف عبدا أو كافرا أو صبيا

أو مجنونا أو غير عفيف ولم يثبت ذلك

عزر ولو قذف رجلا بالزنا فصدقه

ثم رجع فلا حد على واحد منهما ولا يحد

بقذف ولده وحد القذف يورث ويسقط

بالعفو فإن عفى الوارث إلا واحدا فله

استيفاء الجميع حد ولو قال رجل لرجل

يا زاني ابن الزانية فعليه ثلثة حد

حدود ولو قذف جماعة بكلمة واحدة

فلكل واحد حد ولا يقام على حامل حد

حتى تضع وتسقي اللبأ وتؤخذ للولد

مرضعة باب حد السرقة نصاب

السرقة ربع دينار من الذهب الخالص

المضروب وغير الذهب يقوم به ولا قطع

على من سرق من غير حرز مثلها ولا يثبت

إلا بعدلين أو الإقرار فإن شهد رجل

وامرأتان ثبت المال ولا قطع والحرز

يختلف بحسب اختلاف المال والبلد والعادة

والمعوّل في ذلك على العرف ولا قطع على من

سرق من مال ولده أو والده أو سيده

وإذا سرق أحد الزوجين مال الآخر من

حرز قطع ولا فرق بين من سرق طعاما

رطبا أو يابسا أو مصحفا وإذا نقب

واحد وأخرج آخر فلا قطع وإذا دخل

جماعة في الحرز واخرج واحد لم يقطع
غيره وتقطع يمين السارق من كوعه
فان سرق ثانيا بعد قطعت رجله الـ
اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فان سرق اربعا قطعت
رجله اليمنى فان سرق خامسا عز
عزر ولو ذهبت يمناه بعد الوجوب

فلا قطع عليه وعلى السارق رد المسروق
ما دام باقيا وضمانه ان تلف وان قطع ولا
قطع على صبي ومجنون ومكره باب
قطع الطريق واذا قدر عليهم الامام
نفر فان كان فيهم من قتل ولم يأخذ
المال قتله ولا خيار للولي في ذلك وان
اخذ المال فقط وهو ربع دينار قطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل
واخذ المال قتله وصلبه ولا يزيد في صلبه
على ثلثة ايام وان جرح فقط فالخيار الى
المجروح وان لم يفعلوا شيئا من ذلك
عزرهم وتركهم وان رأى حبسهم
فعل وقد يضعف السلطان ويظهر في
البلد مردة يشهرون السلاح ويتعرضون

للناس فهم قطاع ومن تاب منهم
قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى
واذا اخذ جماعة بينهم مالا نصيب
كل واحد منهم اقل من ربع دينار
فلا قطع كتاب الجهاد وهو فرض كفاية
ان قام به من تحصل بهم الكفاية والا حـ
رج الناس اجمعون وكذا طلب العلم

وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه

ودفنه وكذا ولاية الامامة والقضاء

وستر العاري واطعام الجائع والحرف

وتحمل الشهادة واداؤها ورد السلام

ولا يجب الجهاد على امرأة ولا صبي ولا زمن

ولا اعمى ولا يجد زادا ولا راحلة ومن عليه

دين حال لا يخرج الا باذن غريمه

ومن له ابوان لا يخرج الا باذنهما ولا يحل

للمسلمين اذا بهم مواجهة مثلهم الانحراف

متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة

ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ولا يجوز

قتل النساء والولدان ولا بأس بالمبارزة

وتقسم الغنيمة في دار الحرب وغيرها

ويأكل الغانم في دار الحرب من طعام

القيمة ويعلف دوابه ولا يحتسب عليه

فاذا وصلوا عمران دار الاسلام وجب

عليهم ردها مما معهم الى المغنم ليقسم

واذا اسر مسلم وجب عليه العمل في

تخليصه فان اطلقوه بلا شرط فله ان

ان يغتالهم وان قالوا انت آمن

ويحق امنه منك حرمت خيانتهم

في انفسهم واموالهم ولا يمكن الاقامة

في بلاد نا غير حجاز اربعة اشهر فما

دونها الا بغير الجزية فاما سنة فلا يجوز

الا بالجزية وكذا ما يجوز ما بينهما

ولا يجوز قتل من بينهم لغيظهم واذا

صالحونا على ان يؤدوا عن كل دار

دينار في كل سنة ويكون الدار لهم

ثم اسلموا سقط ذلك عنهم ولو ما

مك كمدين مسوق اسلام كايت ايت مك ڬوڬور سكل ايت درفد مريكئيت كايت جك دامي

صالحونا على ان الدار لنا ويؤدون ذلك معكتون ايت

افقتيت دوكي كايت اتس ترهادڤ فكرمڽ كرنو تواڽ اتو كيت دان دوروسكن كايت دينار

عنها كان اجرة ولا يسقط بالاسلام

سقتي مك ادله اي اوڤه دان تياد ڬوڬور سبب اسلام

كتاب الهدنة ويجوز الهدنة

اين سوات كتاب ايتڤاد مپتاكن فقتوتن دان هاروس افقتوتن

اربعة اشهر فما دونها لغير ضرورة

امفت بولن مك كورڠ درفداڽ جك تيادا ضرورة

ومع الضرورة يجوز الى عشر سنين

دان سرت ضرورة هاروس سمڤاي سڤولوه تاهون

ولا يجوز اكثر من ذلك ولا يجوز ان

دان تياد هاروس لبيه درفد ايت دان تياد هاروس

ان يشترط لهم الرد بمجيء مسلمة ولا من

منجاڬ اسلامڽ اورڠ
دان تياد هاروس بهوا دشرطكن باڬي مريك ممولڠكن اڤابيل داتڠ ڤرمڤوان يڠ اسلام دان تياد اورڠ يڠ داتڠ

جاء من اصاغر رجالهم ولا من فقرائهم

درڤد ساكيت لاكي٢ مريك دان تياد درڤد فقير مريكئيت

ولا على مال يحمله لهم وينبغي ان يشترط

دان تياد اتس هرت يڠ دباوا باڬي مريك دان سيڤيڠ دشرطكن

على تجارهم شيء مما يحملون الى بلدنا

اتس سوداڬر مريكئيت سسواتو درڤد يڠ دباوا مريكئيت كڤد نڬري كيت

اما الربع او العشر وما اخذناه صلحا او من

اما سڤرامڤت اتو سڤرسڤولوه دان يڠ كيت امبيل اكن دي درڤد صلح اتو درڤد

او من تجارهم او ممن يموت منهم في

سوداڬر مريكئيت اتو درڤد اورڠ يڠ مات درڤد مريكئيت دالم

بلادنا ولا وارث له فهو فيء وكذا الجزية

نڬري كيت دان تياد وارث باڬيڽ مك ايت فيء دان دمكينله جزية

باب الجزية ولا يقبل من وثني

اين سوات باب ڤد مپتاكن جزية دان تياد دترِيما درڤد اورڠ يڠ مپمبه برهالا

ولا زنديق ولا يهودي تنصر وبالعكس

دان تياد كافر زنديق دان تياد كافر يهودي يڠ مسوق نصراني دان سباليقڽ

ولا نصراني تهود ولا تحل ذبائحهم

دان تياد نصراني يڠ مسوق يهودي دان تياد حلال سمبليهن مريكئيت

ولا نكاح نسائهم ولا تقبل من اهل

دان تياد نكاح ڤرمڤوان مريكئيت دان دتريما درڤد اهل

الكتاب وهم اليهود والنصارى وا

كتاب اي ايت يهودي دان كافر نصراني

لسامرية والصابئة والصابئة

دان سامرة دان صابئة

ان كانوا موافقين لليهود والنصارى

جك اد مريكئيت موافقت كڤد يهودي دان كافر نصراني

في اصول دينهم ويؤكل من ذبائحهم

ڤد اصل اڬام مريكئيت دان دماكن درڤد سمبليهن مريكئيت

وتنكح نساؤهم اذا كانوا من بني اسرائيل

دان دنكاحكن ڤرمڤوان مريكئيت جك اد مريكئيت درڤد قوم بني اسرائيل

وامن اول ابائهم قبل النسخ او كانوا

دان اورڠ يڠ ڤرچاي اول باڤ مريكئيت دهولو درڤد نسخ اتو اد مريكئيت

من قوم امن اول ابائهم قبل التحريف

درڤد قوم يڠ ڤرچاي اول باڤ مريكئيت دهولو درڤد تحريف كتاب

والنسخ فان لم يعلم احوالهم قبلت

دان نسخ مك جك تياد دكتاهوي حال مريكئيت دتريما

جزيتهم ولم تحل ذبائحهم ولا نكاح

جزية مريكئيت دان تياد حلال سمبليهن مريكئيت دان تياد نكاح

نسائهم وتقبل من المجوس ومن يزعم

ڤرمڤوان مريكئيت دان دتريما درڤد مجوسي دان درڤد اورڠ يڠ مڠاكو

التمسك بشيء من المصحف لكن للتجر

ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولا جزية

على صبي ومجنون وعبد وامرأة وخنثى

ويؤخذ من كل رجل دينار أو أكثر على

اجتهاد الإمام لا أقل ومن مات منهم

بعد عقد الذمة في أثناء في انتهاء

السنة وجب في تركته قسط ما مضى

ويجب أن يشترط عليهم أن من ذكر الله

أو النبي صلى الله عليه وسلم بغير جميل أو

أو أعان أهل الحرب علينا أو آوى عينا لهم

أو زنى بمسلمة أو وطئها باسم

نكاح أو فتن مسلما عن دينه فقد

نقض عهده وأباح دمه وماله ويمنعون

من ركوب الخيل دون البغال والحمير

ويركبون بلا الكف ويكون الركاب من

خشب ولا يحدثون في بلادنا بيعة ولا

ولا كنيسة ويمنعون من مساواة من

جاورهم في البناء ويؤمرون بالغيار

والزنار وكذا المرأة في الحمام وإذا أسلم

رجل في دار الحرب حقن دمه وماله

وإذا تملكنا ديارهم فمال المسلم

وعقاره غير مغنوم وإذا أسلم أحد الأبوين

تبعه الطفل وإذا قهر عبد حربي سيده

الحربي في دار الحرب عتق وملكه وإذا

ملك الإمام بلدة قسم أرضها وعقارها

ولا يجوز تركها على أهلها إلا برضاء

الجيش ومكة فتحت صلحا وسواد

العراق فتح عنوة ووقفه عمر على المسلمين

برضاء الجميع ولا يجوز بيع شيء منه
[illegible]
ارضها ولا هبته ولا وقفه ولا رهنه
[illegible]

باب الضمان اذا كان صاحب البهيمة
[illegible]
معها فعليه ضمان ما تتلف سواء
[illegible]
كان راكبها او سائقها او قائدها
[illegible]
وان لم يكن معها فان اتلفت ليلا لا نهارا
[illegible]
في زرع وغيره ان قصر في ربطها
[illegible]

مضمون ولا يضمن الا ان كان الزرع في
[illegible]
محوط فاهمل المالك بابه واذا كان لرجل
[illegible]
هرة فسرقت الفواريج من الجيران
[illegible]
ان كان ليلا ضمنها او نهارا لم يضمن
[illegible]
الا اذا عرفت باكل الطيور ولو اجتمع
[illegible]
جماعة لرجل وطائفة لاخر فقرأحا
[illegible]
فهو لصاحب الانثى

كتاب الايمان
[illegible]

من حلف باسم من اسماء الله تعالى
[illegible]
عز وجل او بصفة من كل صفات الله
[illegible]
تعالى فحنث فعليه الكفارة سواء كان
[illegible]
الحنث واجبا او طاعة او معصية و
[illegible]
وذلك كقوله والله او بالله او تالله او
[illegible]
اشهد بالله او اقسم بالله ومن حلف
[illegible]
بالقرآن فهو يمين لا ان حلف بالنبي
[illegible]

صلى الله عليه وسلم او بالجنة او بالنار
[illegible]
ولو قال ان فعل كذا فهو كافر ونحوه
[illegible]
استغفر الله ولا شيء عليه ومن حلف عدة
[illegible]
ايمان على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة
[illegible]
واحدة ولغو اليمين ان يقول في المحاطبة
[illegible]
لا والله وبلى والله ولا يقصد به اليمين
[illegible]
ولا كفارة فيه ولا في حكم المغمى عليه
[illegible]

والابلة والمكرة ومن خلف وقال متصلا
باليمين في قصد التعليق ان شاء الله تعالى
فلا شيء عليه والكفارة اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
مؤمنة يتخير فيها فان لم يجد صيام
ثلاثة ايام ولو متفرقة والاطعام لكل
مسكين مد من غالب قوت البلد والكسوة

لكل واحد منها قميص او سراويل
او مئزر او مقنعة جديدا كان او غسيلا
لا خلقا ولا تجزئ القيمة والصفة والكفارة
الرقبة مسلمة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل صغيرة كانت او كبيرا باب
ما يحنث به وما لا يحنث اذا خلف
ان لا يسكن الدار وهو ساكنها اشتغل

في الحال فان مكث بلا عذر حنث ولو خلف
ان لا يلبس او لا يركب فاستدام حنث ولو
خلف ان لا يتزوج وهو متزوج او لا
يتطهر وهو متطهر فاستدام
لم يحنث وان خلف ان يأكل اللحم
فأكل الشحم او الالية او الكبد او الحشا
او الطحال لم يحنث وان خلف ان لا

يأكل الخبز فشرب فتيتا او سويقا لم
يحنث وان خلف ان لا يأكل التمر فأكل
الرطب لم يحنث والفاكهة رطب وعنب
ورمان وتفاح وموز وبطيخ ونحوها
لا قثاء ولا باذنجان ونحوهما ولو خلف
ان لا يشرب ماء النيل لم يحنث اذا شرب
منه ولو قال من ماء النيل حنث ولو خلف

لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بلبس

احدهما ولو حلف ليضربنه

مائة خشبة فشد مائة خشبة

فضربه بها لم يحنث واذا اصابته كلها

او انكبس بعضها على بعض ولو حلف

ان لا يأكل لحما حنث بأكل لحم

البقر والجزور ولا السمك ولو حلف

ان لا يجلس على بساط ولا تحت سقف لم

يحنث بجلوسه على الارض ولا تحت السماء

ولو حلف ان لا يأكل هذه الطعام ولا شيئ

له فاكل بعضه لم يحنث ولو حلف لا

لا يأكل من طعام يشتريه زيد اي فـ

فاشتراه زيد وعمرو لم يحنث ولو حلف

لا يلبس ثوبا لزيد فوهبه زيد ثوبا او باعه

لم يحنث بلبسه وان عقبه او استعاره

ولبسه حنث واذا حلف انه ما فعل كذا معتقدا

وهو يعلم انه فعله فهو اليمين الغموس

وعليه الاثم والتكفير كتاب النذر

ولا يصح الا من مسلم بالغ عاقل فاذا قال

ان شفى الله مريضي فلله علي صيام عشرة

ايام لزمه الوفاء ولو قال فعلي صيام

الليل او صوم العيدين لم يلزمه شيء ولو

قال فعلي ان احج ماشيا لزمه الحج ماشيا

من ميقات بلده ولو قال فعلي ان امشي

الى بيت الله لزمه المشي من بلده اليه

ولا يدخله الا محرما بحج او عمرة

ولو ركب في جميع ذلك اجزاه وعليه

دم ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم

فيه زيد فقدم نهارا وهو مفطر او
صائم فعليه صوم يوم ولو نذر اعتكاف
اعتكاف يوم قدومه صح ويعتكف فيه
وان قدم ليلا لم يلزمه شيء فلو نذر
ان لا يأكل اللحم او لا يتكلم الناس او
يقف في الشمس فليس بنذر وكذا ان نذر
ذبح ولده ولا يصح النذر فيما لا يملك

له الا انسان وصمت نذر صيام ايام فالتتابع
عليه الا ان ينويه ولو نذر عتق عبد بعينه
فمات قبل حصول المتعلق عليه بطل النذر
ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة او فعلي
الحج او صوم شهر فاذا فعل فعليه كفارة
يمين ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر
او فرجي طالق ففعل وقع العتق او

او الطلاق بالحنث كتاب الذبح والصيد
والذبائح واذا ارسل كلبه المعلم
على صيد فاخذه ومات في فمه قبل
ان يقدر عليه فهو مباح وكذا الفهد
والنمر والبازي فان لحقه حيا فلم
يذبحه لعدم السكين والتقصير منه
حتى مات حرم ويستحب ان يسمي

الله تعالى عند ارسال الكلب واذا رمى
صيدا بسهم او طعنه برمح فمات حل
ولو ضرب طيرا في الهوى بسهم فوقع
على الارض ومات قبل القدرة على ذبحه حل
ولو وقع في ماء او نار فمات لم يحل الا
ان يكون قد انذبح بذلك السهم او
مناريه في حكم المذبوح ولو ضرب صيدا

بسيف فقطعه نصفين أكلا جميعا

ومن صاد ثم تلفت من يده لم يزل

ملكه عنه ويعتبر للحل في الصائد

والذابح كونه مسلما أو من قوم تحل

مناكحتهم والسنة أن ينحر الإبل

والنحر فهو قطع اللبة أسفل العنق

وأن يكون قائمة معقولة أو باركة

ويذبح البقرة والغنم في أعلى العنق

مضجعة ويستقبل بها القبلة ويسمي الله

تعالى عليها وكمال الذكاة بقطع الحلقوم

والمريء والودجين والواجب قطع

الحلقوم والمريء ولو قطع من فوق الحلقوم

والمريء ولم يبق فيه حيوة مستقرة

إلى بلوغ الواجب فهو ميتة ويجوز

الذكاة بكل محدد من حديد أو

زجاج أو قصب ولا يجوز بسن ولا ظفر

ولا بعظم ويجوز ذبيحة المرأة والصبي

إذا كان يحسن الذبح كتاب الضحايا

الأضحية سنة ولا يجزئ

فيها العمياء ولا العوراء ولا العرجاء التي

البين عرجها ولا العجفاء التي

لا تنقي ولا مقطوعة بعض الأذنين وا

ولا يجزئ الخصي والمسكورة القرن

ومن نذر أضحية بعينها فتلفت

بغير تفريط فلا شيء عليه ولا يجزئ

البدنة والبقرة عن سبعة والشاة عن

واحد ولا يجزئ ما دون الثني من

الإبل وله خمس سنين ولا ما دون الثني

من البقر والمعز وله سنتان

ولا بد وان الجذع من الضأن وله سنة

واول وقت التضحية اذا ارتفعت

الشمس قدر رمح يوم العيد ومضى

زمان ركعتين وخطبتين خفيفتين

وآخر وقتها الى غروب الشمس في آخر

ايام التشريق وينبغي للمضحي ان

يأكل ويهدي ثلثها ويدخر ثلثها

ويتصدق بثلثها ولا يجوز ان يبيع منها

وان لا يعطي اجرة الجزار منها ولا بأس

ان يتخذ ها شيئا للت لا يبيعه ويطعم

الاغنياء ولا يملكهم والعقيقة باب

والعقيقة كالاضحية ويستحب عن

الغلام شاتان وعن جارية شاة ويستحب

تغريقها مجروحة وان يذبح في السابع

يسمي الولد فيه وان يؤذن في اذنه

حيث يولد ويمتد وقتها الى البلوغ

كتاب الاطعمة حيوان البحر يحل

منه ما لا يعيش خارج الماء وان مات

في الماء ولا يحرم ما يعيش في الماء وخارجها

منه كحية والضفدع والسرطانات والسل

والتمساح وحيوان البر يحل منه النعم

والخيل والحمار الوحش والضب والضبع

والغزال والارنب والثعلب واليربوع

والقنفذ والسمور والسنجاب وابن العرس

والوبر والنعامة والبط والاوز والدجاجة

والحمام وهو كل ذي طوق والعصفور

وما له شكل كالزرزور والعندليب

والطيور الماء وغراب الزرع وجنين المذكاة ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور وما امر بقتله كالحية والعقرب والغراب الابقع والاسود والحدأة والفارة وما نهي عن قتله كالخطاف والصرد والهدهد وحشرات الارض والقمل والعقعق والطاوس

والنملة والنحلة والذباب والجلالة اذا ظهر النتن في لحمها فان علفت وزال حلت والميتة الا السمك والجراد والدم الا الكبد والطحال ويحل اكل المحرم عند الضرورة وقد يجب ويجوز التداوي بجميع النجاسات الا بالخمر

كتاب السبق والرمي

انما يتسابق الرجلان

على فرسيهما او بعيريهما او حماريهما مطلقا او بعوض منهما او من احدهما وان كان منهما فلا بد من محلل يكون على فرس كفوء لفرسيهما فان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم وان سبق احدهما اخذ العوض ولا يجوز المسابقة على الاقدام وعلى السماريات ويجوز

المناضلة بالسهام والزانات والحجارة ورمي المنجنيق على العوض كما في المسابقة ولا بد في المسابقة والمناضلة من ذكر [illegible] ابتداء المكان وانتهائه وهما عقدان لازمان فلا يستقل احدهما بفسخ او زيادة او نقصان في عمل او مال

كتاب آداب القاضي

القضاء فرض كفاية ويشترط ان

ان يكون القاضي ذكرا حرا مكلفا عدلا
سميعا بصيرا ناطقا عالما بكتاب الله تعالى
عز وجل وبعمومه وخصوصه وبـ
ناسخه ومنسوخه وسنة النبي صلى
الله عليه وسلم واجتماع الصحابة و
بالقياس والاستنباط ولا ينبغي
ان يطلب القاضي القضاء الا ان يكون

ذلك الى جائر او جاهل ويعلم من نفسه
انه يضع الحق موضعه فيخطبه ولو مانع
عليه بمال والحالة هذه جاز وينبغي
للامام اذا ولى غير مشتهر بالعلم ان يخبره
واذا حكم الخصمان واحدا جاز في كل
ما يقع به التداعي ولو قصاصا الا في حدود
الله تعالى ويشترط فيه صفات القاضي

ولا يحبس للحكم ولا يعاقب كتاب
جامع الاداب ينبغي ان يجلس القاضي
موضعا فسيحا بارزا للناس ويكون له
وقت معلوم للقضاء وان لا يتخذ حاجبا
ولا يجوز ان يؤذن لاحد الخصمين الخصمين
دون الاخر وان دخلا وسلما جميعا رد
عليهما وان سلم احدهما لم يجبه

حتى يسلم الاخر فيرد عليهما ولا بأس
ان يقول للاخر سلم ليرد عليهما او احتمل
طول الفصل لمراعاة التسوية وتجب
التسوية بينهما في المجلس وله ان يسكت
وله ان يقول يتكلم المدعي منكما واذا
ادعى احدهما فقال الاخر انا المدعي لم
يقبل منه حتى يفرغ السابق من دعواه

وان قالا لك معا افرغ بينهما وللقاضي
ان يفهم احد من كلام الاخر اذا رغما
انه لم يفهم ويحلف المنكر عند عدم
البينة يسوا حكمه فان نكل حلف
المدعي وقضي له ولا يقضي وهو غضبان
ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم و
ينبغي ان يحضر العلماء ويشاورهم

في مسائل الاجتهاد ومتى بان له انه خالف
نص الكتاب والسنة او الاجماع او القياس
جلي نقض حكمه وان خالف قياس
معنى محتمل او قياس شبه لم ينقض
الحكم ويقضي في المستقبل بالاصوب
عنده ويحرم عليه قبول هدية ممن
اهدى عمله الا ممن كان يهدي له قديما

ولا حكومة له او من خرج رحمه للحكومة
له ويجوز ان يقضي بعلمه الا الحدود
الله تعالى ولا يقضي لاصوله ولا لفروعه
ولا لرقيقه ويكره له البيع والشراء
بنفسه وينبغي ان يكون له ديوان وبا
ويكتب ما يجري بين الخصوم ويتركه
في ديوانه وليس له ان يولي غيره الا

ان يجعل ذلك اليه او يكون واليا على ناحية
لا يمكنه مباشرة الحكم فيها بنفسه
ويرتب لنفسه الكاتب والمزكي و
المترجم ويشترط في الكاتب العدالة
والمعرفة بما يكتبه من المحاضر والسجلات
ويشترط في المزكي العدالة والعلم با
بالاسباب العدالة والفسق ويشترط

فيه وفي المترجم العدد والواجب المزكي

والمترجم على المزكي له والمترجم له

كتاب القاضي

ويجوز كتاب القاضي

الى القاضي في حقوق الآدمي وفيما ليس

بعقوبة من حقوق الله تعالى فيكتب له كتابا

ويختمه ويشهد شاهدين بتفصيل ما

فيه او يقرؤه عليهما ويشهدهما

بما فيه بخلاف المقر فانه يجوز ان يقول

اشهدا علي بما في الكتاب مجملا فانه على

نفسه ولو مات المكتوب اليه قبل

الكتاب عند غيره ايضا ثم ان كان

بثبوت حق وصحته ببينة وحكم

به فينفذه الا ان يكون قد خالف نص

الكتاب والسنة او الاجماع او القياس

الحق وان لم ينفذه وانما كتب اليه

ليعيد يستقيد فيحكم على ما يكون مذهبه

والعوى عنده وكتاب الحكم يقبل وان

قربت المسافة وكتاب سماع البينة

انما يقبل في مسافة يقبل فيها الشهادة

على الشهادة وهي [illegible] على مسافة ١١

العدوى

كتاب الشهادة

ولا يجب

الاشهاد الا في النكاح ويقبل في دعوى

المال وعقوده وحقوقه كالاجل والخيار

والرهن رجلان او رجل وامرأتان او

شاهد ويمين وما لا يوجب القصاص

في نفس او طرف او حدا غير الزنا

وانما يثبت برجلين وكذا العتق

والطلاق والنكاح والرجعة ونحو ذلك

مما مما ليس الغرض منه اثبات المال
وتقبل في الولادة والعيوب تحت ثياب
اربع نسوة ولا تقبل شهادة الشاهد
لاصوله ولا عبده ولا لفرعه ولا لرقيقه
ولا لرقيقه وتقبل عليهم ولا تقبل
شهادته على عدوه وتقبل له ولا تقبل
شهادة عبد ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون

ولا كافر في حضر ولا سفر على مسلم ولا
على كافر ولا شهادة من يجر بشهادته
نفعا الى نفسه او يدفع عنها ضررا واذا رجع
الشاهد عن الشهادة فان كان قبل الحكم
بها امتنع الحكم وان رجع بعد الحكم بها
لم ينقض حكمه وان كان في عقوبة سـ
سقطت واذا رجع الشاهدان بعد الـ

القتل بشهادتهما وقالا تعمدنا فعليهما
القود وان شهدا بالطلاق ثم رجعا
بعد الحكم لزمهما مهر المثل ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في الانساب او في
الترجمة بحضرة القاضي او يكون قد
تحملها بصيرا او يقر في اذنه فيثبت
به ويؤديها ثم الشهادة ان كانت على

قتل او سرقة ونحوها فيحتاج الى المشاهدة
دون السماع وان كانت على بيع او نكاح
او اقرار فيحتاج الى المشاهدة والسماع
ويجوز الشهادة على الموت بالتسامع وكذا
النسب الى اب وام وقبيلة ان لم يكذبه
المنسوب اليه ولا طعن فيه بعض الناس
دون غيرها باب صفة العدالة

اجتنب الكبيرة ولم يصر على
صغيرة ويلزمه المروءة قبلت شهادته
ومتى ظهر الكذب في شعر الرجل
ردت شهادته ولا تقبل شهادة
زان ولا عراف ولا كاهن ولا قيم سا
يشاهد عورات النساء ولا رقاص
ولا مغن مدمن او صيت ولا لاعب بالنرد

او الكعاب وكذا من لعب بالشطرنج مع
قمار او لعب به على الطريق ومن شرب
من الخمر قدر الا يسكر او سكر من النبيذ
فهو فاسق ومن شرب من النبيذ ما لا
يسكر بفتوى فقيه لم ترد شهادته
ويقبل شهادة اهل الصنائع اذا كانوا
على طريقة مرضية ولا بأس بان يشاء

لشعر او سماعه وتقبل الشهادة
من اهل البدع الا من يرى الشهادة
لموافقه بقوله كالخطابية ولو
شهد عبد او صبي او كافر بشهادة
فردت ثم شهد بها بعد تبدل حاله
قبلت لا فاسق ولا بد في توبته
من الاختبار سنة ٥ باب الشهادة

على الشهادة وهو مقبول في حقوق الا
الادميين وفيما ليس بعقوبة من
حقوق الله تعالى وانما تقبل شهادة
الفروع عند تعذر شهادة الاصول
ولا يجوز تحملها من فاسق او عبد او
صبي ولو تحمل ثم مات الاصل او جن
لم تبطل وان عرض له فسق او عداوة

بطلت وكفى شهادة شاهدين
على شاهد شاهدين او على اربع نسوة
ايضا ـه

كتاب الدعاوى والبينات

من ادعى على انسان حقا فانكر ولا
بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه فان نكل خلف المدعى وقضى
له ولو خلف المدعى عليه ثم اقر او

اوقامت عليه البينة حكم عليه ولو اقام
كل واحد منهما بينة ان هذه الدار
له وهي في يد احدهما قدمت بينة
صاحب اليد وانما تسمع بعد اقامة
بينة المدعى ولا فرق بين دعوى
الرجل والمرأة والمسلم والكافر
ثم المدعى به ان كان نقدا فلا بد من

بيان نوعه وقدره وصفته ان اختلف
القيمة بين صحيحه ومكسره
وان كانت عينا اخرى فما ينضبط
بالصفة كالحيوان يصفه بصفات
السلم فيه وان كانت العين تالفة
فلا بد من ذكر القيمة ولا تسمع دعوى
الصبي والمجنون والابله والمحجور

عليه بالسفه ولو ادعى اثنان دارا
في يد ثالث ولا بينة لهما فالقول قول
صاحب اليد فان لم يدعها ولا اقر بها
لاحد جعلناها بين هذين وان اقاما
بينتين تعارضتا ولو ادعى احدهما
جميعا والاخر نصفها واقام كل
واحد بينة كان لصاحب الجميع ثلثة

ادعياها والآخر بعضها وان كانت الدار
في ايديهما واقاما البينة بالتفصيل
المذكور فهي بينهما نصفين ولو
مات رجل وترك دارا فاقامت امرأة
بينة انه اصدقها الدار واقام الورثة
بينة ان مورثهم خالعها له فقدمت بينة
المرأة ولا تسمع الدعوى بالمجهول

الا بالوصية وكل يمين كانت على
الاثبات فهي على البت وان كانت على
النفي فان كانت على فعل الحالف فعلى البت
وان كانت على فعل غيره فعلى نفي العلم
ولو ادعى اثنان كل واحد انه اشترى
هذه الدار من فلان بكذا ونقده
له الثمن واقاما البينة فان ارختا فهي

لأسبقهما وان لم تؤرخا فان صدق البائع
احدهما ثبت الآخر وقبل البينة
كانت الدار لهما وان كانت بيده
امس لا تسمع حتى يشهدوا انها
ملكه فان هذا غصبها منه او استعارها
منه وان كانت بيد رجل عبد فاقام
رجل بينة انه ابن امته او يشهدوا

ان هذه الدار مخلفة من فلان لم
تقبل شهادة بالملك ولو شهدوا ان
هذا الثوب من قطنه او ان هذه
الدار هو من قضته كانت شهادة
بالملك ولا ترجيح احدى البينتين
بزيادة عدد شهودها ولا رجلان على
رجل وامرأتين لكن على شاهد ويمين

[illegible]

ولو شهدة بينة احدهما انه ملكه

منذ سنة وبينة للاخر انه ملكه منذ

سنتين رجحت هذه ولو كانت مع

تلك يد رجحت ولو اطلقت احديهما

وارخت الاخرى فلا ترجيح ولو ادعى فسق

الشهود وان الغريم يعلم ذلك فله

تحليفه واذا استمهل ليأتي

ببينة امهل ثلثة ايام ولا تسمع الدعوى

بالدين المؤجل باب الدعوى

الدعوى بالنسب اذا استلحق رجلان

طفلا وهما في السن الامكان ولا بينة

لاحدهما عرض على القائف وعمل بالحاقه

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية

والعدالة ويكفي كونه واحدا وغير منه لجي

ولا بد من تجربته بان يعرض عليه ولد

في نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات

ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب اعتمد

قوله فان لم يكن قائف او تحير او نفاه

عنهما امر اذا بلغ الانتساب الى احدهما

ونفقته في زمان الوقوف عليهما فاذا

انتسب الى احدهما رجع عليه الاخر

بما انفق ولو سلم احدهما الى الاخر لحقه

به والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك

سواء ولا يقبل دعوى المرأة في ذلك

الا ببينة وهي اربع نسوة يشهدن على

الولادة او عدلان يشهدان بالنسب

ولو وطي رجلان امرأة بشبهة واتت

بولد لزمن يمكن منهما وادعياه فعلى

ما ذكرناه ولو سلم احدهما الى الآخر لم
يكن ذلك شيئا ولو استلحق رجل
صغيرا ثبت نسبه ولم يندفع ولم
يبلغ فكذب فاذا اشترى جارية فأتت
بولد قبل الوطء او بعده لاقل من
ستة او شهر فلا يلحق به وان اتت به
بعد الوطء لستة اشهر لحق به

وان اشتراها بعد الوطء فأتت بولد
بعد الاستبراء لستة اشهر فاكثر لم
يلحق به والا فان امكن منها لحق به واذا تزوج
امرأة فأتت بولد لستة اشهر من حين
العقد لحق به كتاب العتق يصح
الاعتاق من مطلق مسلم وكافر دون
صبي ومجنون ومحجور سفه و

وهو حله انت حر او محرر او عتيق او
معتق او عتقتك او حررتك والكناية
انت علي حرام او ثمنتك او تركتك او
اطلقتك او خليت سبيلك او اذهب
عني تمهي فيفتقر الى النية ولو قال بعضك
حر او ربعك حر او يدك عتق كله
ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فليس

بشيء ولو قال اعتق عبدك عني واعتقه عنه
عتق والولاء للمعتق عنه ولا شيء عليه ولو
قال اعتق عبدك عني على مائة دينار
ففعل عتق على ذلك ولو قال اعتق عبدك
عني مابشئت او على عبد ولم يصفه
او على متاع مجهول او زق خمر فاعتق
صح العتق وعليه قيمة العبد حين

العتق واذا ملك الرجل واحدا من اصوله

[illegible]

او فرعه عتق عليه ولو ملك بعضه

[illegible]

بارث عتق الشقص ولم يسر ولو ملك

[illegible]

الشقص باختياره عتق الجميع وقوم

[illegible]

على الباقي ان كان موسرا وان كان معسرا

[illegible]

لم يسر وان ملك غير اصوله وفروعه

[illegible]

من الاقارب لم يعتق عليه **باب عتق**

[illegible]

الشريكان اذا اعتق نصيبه من عبد وكان

[illegible]

موسرا عتق كله وقوم عليه الباقي وان كان

[illegible]

معسرا اعتق نصيبه فقط واذا استغنى بعد

[illegible]

ذلك لم يقوم عليه الباقي واذا اعتق الشـ

[illegible]

ـريكان معا تقويم على واحد منهما وكذا

[illegible]

لو قال كل واحد منهما اذا اقدم زيد فانت

[illegible]

حر وكان العبد بين ثلثة فاعتق اثنان

[illegible]

انشهد كل في المشتراية فان اختلف نصيبهما
[illegible]
فلو كان احدهما موسرا والآخر معسرا
[illegible]
يقوم على الموسر لجميع النصيب واذا اح
[illegible]
اختلفا في قيمة الحصة ولا بينة فالقول
[illegible]
قول المعتق مع يمينه ولو اعتق نصيبه
[illegible]
في مرضه المخوف ومات وكان من الثلث
[illegible]
وكذلك ما يقوم عليه ولو دبر نصيبه عبدا
[illegible]

واوصى بعتقه لم يقوم عليه الباقي واذا
[illegible]
كان عبد بين ثلاثة فشهد اثنان على
[illegible]
شريكهما انه اعتق حصته وكانا عدلين
[illegible]
وانكر فان كان فقيرا انه اعتق حصته
[illegible]
وان كان غنيا عتق حقهما دون حصة
[illegible]
المشهود عليه **كتاب الولاء** من اعتق
[illegible]
عبدا بتخيير او كتابة او تدبير او وصية
[illegible]

فله ولاؤه وينتقل الى اقرب عصبته بعده
[illegible]
ولو قال انت حر ولا ولاء لي عليك ولا
[illegible]
ورثته فالولاء ثابت ولو اعتق جماعة
[illegible]
عبدا كان الولاء بينهم على قدر ملكهم
[illegible]
فيه واعتق المسلم عبدا كافرا او بالعكس
[illegible]
فالولاء ثابت ولا يرثه فاذا نكح العبد
[illegible]
معتقة فاتت بولد فهو حر والولاء عليه
[illegible]

لموالي امه فان اعتق الاب جر ولاء ولده
[illegible]
الى مولاه ولو نكح عبد امة فاتت بولد
[illegible]
فهو رقيق لسيدها فان اعتقهما لم
[illegible]
يجر الاب ولاء ولده اذا اعتقت هذا
[illegible]
ان تلد بعد الحرية لاقل من ستة
[illegible]
اشهر فعتقه عتق مباشرة وان اتت
[illegible]
به لستة اشهر فاكثر ولها زوج حي
[illegible]

يعتقها جر الاب ولاءه الى معتقه واسر

واشترت امرأة اباها وعتق عليها ثم

مات عنها ورثته بالفرض والولاء ولو

ان اختا واختا اشتريا اباهما فعتق عليهما

ثم اشترى عبدا ثم اعتقه ثم مات الاب

ورثاه للذكر مثل حظ الانثيين فان

مات معتقه ورثه الابن دونها باب

العتق بالصفة اذا قال لعبده ان دخلت

الدار فانت حر فدخل مكرها ولو قال

لعبده ان فعلت كذا وكذا لم يعتق حتى

يفعل الجميع ولو قال متى قدم زيد فانت

حر ثم باعه ثم اشتراه ثم قدم زيد لم

يعتق ولو قال اذا قدم زيد فكل عبد لي

حر او كل عبد يدخل في ملكي فاشترى

عبيدا بعد اليمين وقبل قدوم زيد

لم يعتق بقدومه ولو قال اذا صليت ركعة

فعبد من عبيدي حر واذا صليت ركعتين

فعبدان وهكذا الى اربع فصلى اربعا عتق

عشرة وان قاله بكلمة كلما عتق خمسة

عشر ولو قال لعبده اذا بعتك فانت حر

فباعه عتق وان باعه بيعا فاسدا لم يعتق

فلو قال اذا بعتك فانت حر قبله بيوم

ثم بعد ايام لم يصح البيع ولم يعتق

باب عتق المريض اذا اعتق عبده في مرضه

المخوف ومات منه فذلك من الثلث

فان لم يكن مال غيره عتق ثلثه فان اجاز

الوارث عتق الجميع ولو اعتق عبدا يحمل مال

له غيرها ومات من مرضه اقرعنا

بينهما واعتقنا من الذي يخرج له

القرعة بقدر الثلث وكذا يقرع لو اعتق

جماعة واذا اخرجت القرعة لواحد نا

بان لنا انه كان حرا من حين عتقه

ولو قال لعبيده احدكم حر ولم يبين

ومات اقرع بينهم ولو اعتق ورتب

قدم الاول فالاول الى تمام الثلث بغير

قرعة واذا اعتق في مرضه عبدا لا مال له

غيره وقيمته مائة دينار وكسب قبل

موت المعتق مائة يعتق نصفه ويكون له

نصف المائة فلو كسب خمسين عتق ثلثه

اسباعه وحصل له ثلثة اسباع خمسين

والباقي للورثة باب التدبير ولا يصح

من الصبي والمجنون ويصح من السفيه

وتدبير المريض موقوف وصريحه انت

مدبر او دبرتك او انت حر بعد موتي

فاذا مات عتق من ثلثه فان لم يكن له

مال غيره عتق ثلثه وله بيعه وهبته

وعتقه منجزا او بصفة فاذا اشتراه

بعد البيع لم يعد التدبير وليس له

الرجوع عنه بالقول واذا قال لعبده انت

حر في اجزاء من صحتي متصلا بمرض

موتي واذا مات المعتق بان لنا انه كان حرا

من ذلك الوقت فيكون من رأس المال

واذا اتت المدبرة بولد من زوج او زنى

ثبت له حكم التدبير ولم يبطل بموتها

باب المكاتب الكتابة قوله كاتبتك

على كذا ان تؤديه في كذا وكذا نجما فاذا

اديته فانت حر وهي لازمة من جهة
السيد جائزة من جهة العبد ولا يصح
من المعتوه والسفيه واذا سأل العبد
البالغ الامين القوي على الكسب الكتابة
فيستحب اجابته ولا يصح حالة على
افراد نجميت وعلى عوض حرام
ولا مجهول ولا الى اجل مجهول

واذا كاتبه على شيء ذلك فالكتابة باطلة
وللسيد الفسخ فاذا ادى قبل ان ينسخ
عتق لوجوه الصفقة ويرجع بما ادى و
ويرجع السيد عليه بقيمته الماداى وان
تجانسا المالان وقع التقاص والمكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وله البيع والشراء
بغير اذن السيد ولو كاتب ثلثة اعبد على

مال معلوم صحت وقسط عليهم
على قدر قيمتهم يوم الكتابة ويجب على
السيد وضع شيء من مال الكتابة او
رده اليه بعد اخذه ولا يجوز الكتابة
بشرط رهن وضمان

باب كتابة المريض

والكتابة في المرض تكون من الثلث وكذا
الوصية بها فان كاتبه في صحته وابراه

مما بقي عليه في مرضه ومات فيه عتق
من الثلث باقل الامرين مما بقي عليه او
جميع قيمته ولا يجوز بيع المكاتب ولا هبته
ولا عتقه في كفارة واجبة ولا تبطل الكتابة
بردة المكاتب ولا بجنونه ولا تبطل الكتابة
الصحيحة بموت السيد بل يؤدي الى الورثة
ويعتق ولو جن او حجر عليه بالسفه

دفع الى وليه وعتق كما يعتق في الفاسد
واذا مات المكاتب مات رقيقا وان ترك
وفاء ومتى عجز عن اداء نجم حل عليه كان
للسيد تعجيزه والفسخ واذا جنى
جناية توجب القصاص اقتص منه وان
اوجبت المال ادى مما في يده وان اجتمعت
عليه ديون من جناية ومعاملة وعجز

عليه شيء من مال الكتابة ثم عجز بطل
مال الكتابة وقضى مال المعاملة مما في
يده ويباع في جناية ولا يباع في مال المعاملة

باب احكام تزوج المكاتب

باذن
السيد ولا يشتري بحال فان تعارفا ولد تبعه
الولد وعتق بعتقه ورق برقه ولو وهب
للمكاتب اصله او فرعه كان موقوفا

يعتق بعتقه ويرق برقه واذا جنى
احدهم جناية يوجب المال فليس
للمكاتب ان يفديه من مال الكتابة
بغير اذن السيد بل يباع في جنايته ولو
جنى عبد للمكاتب غير اصله وفرعه جا
جناية يوجب المال فله ان يفديه
بقيمته واذا اتت المكاتبة بولد

من زوج او زنا تبعها في العتق والرق
وليس للسيد وطء مكاتبته ثم لا حد
لكن يعزر ان علم التحريم وعليه مهر
مثلها وان ولدها صارت ام ولد ولم
تبطل الكتابة

باب عتق امهات الاولاد

من ملك جارية لم يجز له وطيها
حتى يستبرئها بحيضة وان كانت حاملا

حتى تضع وان كانت لم تحض او كانت
آيسة فبشهر واحد وإذا أتت
أمة الرجل منه بولد او سقط فيه خلق
الآدمي صارت ام ولد ولا يجوز بيعها
ولا هبتها ولا رهنها وله وطيها واستخد
امها وإجارتها او كتابتها وتزويجها
بغير اذنها وتعتق بموته من رأس

المال وإذا أتت بولد من زوج او زنا
تبعها حتى لو ملكت ثم مات بعدها السيد
عتق الولد من رأس المال وإذا قتلها
انسان فعليه قيمتها للسيد ولد حكم
ولدها فان جنت جناية توجب المال
فعلى السيد ان يفديها باقل الامرين
من قيمتها وارش جناية فان قتلها

بقيمتها ثم جنت فالثاني يشارك الاول
ولا شيء على السيد وإذا اراد تزويجها
وهي فراش له لم يجز حتى يستبرئها وا
وإذا طلقها الزوج بعد الدخول او مات
عنها اعتدت عدة الاماء فإذا انقضت
العدة جاز للسيد وطيها فإذا مات
عنها فبشهرين وخمسة وان كانت

في نكاح فلا استبراء عليها وإذا مات زوجها
بعد السيد اعتدت عدة الحرة وإذا ماتت
ام الولد فللسيد ان يغسلها وليس لها ان
تغسله ومن زنى بامة فولدت فالولد
مملوك لسيدها فلو اشتراهما لم
يعتق الولد ولم تصر ام ولد فلو نكح امة
فولدها ثم اشتراها عتق عليه الولد ولم

فهي ام ولد حتى يولدها في ملكه فانه
وطئ جارية غيره وطئ بشبهة فاولدها
فالولد حر نسيب وعليه قيمته فان ملك
الجارية لم تصر ام ولد واذا الولد المكاتب
جارية [illegible] والولد حر نسيب
ثم ان ولدته في حال الكتابة او بعد العتق
لاقل من ستة اشهر تبع اباه ولم تصر

ام ولد وان ولدته بعد العتق لاكثر من
ستة اشهر وكان يطاها بعدها فهي
ام ولد واذا اعتق المستولدة [illegible]
فولاءها [illegible]
تم الكتاب المسمى بالايضاح في شهر
ذو القعدة في يوم خميس بوقت
الظهر والله اعلم بالصواب

نامرتب
۸۷/۶/۱۲